كتاب الزكاة

من قسم الأفعال

الترغيب فيها

١٦٨٣٢ - عن الحسن بن مسلم أن عمر بن الخطاب بعثَ من ثقيفٍ على الصدقة ثم رآهُ بعد ذلك مُتخلِّفاً ، فقال : أراك متخلِّفاً ولكَ أجرُ غازٍ في سبيل الله . (ابن زنجويه في الأموال وابن جرير) .

١٦٨٣٣ - عن عبادةَ بن الصامت رضي الله عنه قال : أتي رسولُ الله ﷺ وهو قاعدٌ في ظلِّ الحطيم بمكة فقيلَ : يا رسول الله أتيَ على مال أبي فلانٍ بسيفِ البحر فذهبَ به ، فقال رسولُ الله ﷺ :ما تلفَ مالٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلا بمنع الزكاة فحرِّزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا عنكم طوارقَ البلاءِ بالدعاء ، فان الدعاءَ ينفعُ مما نزلَ ومما لم ينزل ، ما نزلَ يكشفُه وما لم ينزل يحبسُه وكان رسولُ الله ﷺ يقول : إن الله إذا أراد بقومٍ بقاءً أو نماءً رزقهم السماحةَ والعفاف وإذا أراد بقومٍ اقتطاعاً فتح عليهم باب خيانةٍ ، ثم قرأ ﴿ حتى إذا فرِحوا بما أوتوا أخذناهم بغتةً فاذا هم مُبلِسون ﴾ . (كر) .

١٦٨٣٤ ـ عن الزهري قال: لم يبلُغنا أن أحداً من ولاةِ هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكرٍ وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنُّون الصدقةَ ولكن كانوا يبعثون عليها كلَّ عامٍ في الخصبِ والجدْبِ لأن أخذَها سنةٌ من رسول الله ﷺ. (ش).

١٦٨٣٥ ـ عن ابن شهابٍ أن أبا بكرٍ وعمرَ لم يكونا يأخذانِ الصدقة مُثنَّاةً ولكن يَبعثانِ عليها في الجدبِ والخصبِ والسِّمن والعجف لأن أخذَها في كل عامٍ من رسولِ الله ﷺ سنةٌ. (الشافعي ق).

قال: رواه الشافعي في القديم وزاد فيه: ولا يضمنونَها أهلها ولا يؤخرون أخذَها عن كل عامٍ.

١٦٨٣٦ ـ عن ابن شهابٍ أن عمرَ بن الخطاب قال لأبي بكر الصديق: أليسَ قد قال رسولُ الله ﷺ: أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ قال أبو بكرٍ: هذا من حقها لا تفرِّقوا بين ما جمع اللهُ، والله لو منعوني عَناقاً مما أعطوا رسولَ الله ﷺ لقاتلتُهم عليه. (الشافعي ق).

١٦٨٣٧ ـ عن أنسٍ قال: لما تُوفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب قال: فقال عمر بن الخطاب: يا أبا بكرٍ أتريدُ أن تقاتلَ العربَ؟ فقال

أبو بكرٍ : إنما قال رسول الله ﷺ : أمرتُ أن أُقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، والله لو منعوني عِقالاً مما كانوا يعطُون رسول الله ﷺ لأقاتلنَّهم عليه قال عمر : [فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق]. (ق) [1].

١٦٨٣٨ ـ عن عمر قال: لما قُبضَ رسولُ الله ﷺ ارتدَّ من ارتد من العربِ وقالوا : نُصلي ولا نُزكّي فأتيتُ أبا بكرٍ فقلتُ : يا خليفةَ رسول الله تألَّف الناسَ وارفُق بهم فانهم بمنزلة الوحش ، فقال : رجوتُ نصرَك وجئتني بخذلانك جبارٌ في الجاهلية خوَّارٌ في الإسلام ماذا عسيتَ أن اتألفَهم بشعرٍ مفتعلٍ أو بسحرٍ مُفترىً هيهاتَ هيهاتَ مضى النبي ﷺ وانقطعَ الوحي والله لأجاهدنَّهم ما استمسَكَ السيفُ في يدي وإن منعوني عِقالاً ، قال عمر : فوجدتُه في ذلك أمضى مني وأصرَم مني وأدَّب الناسَ على أمورٍ هانتْ عليَّ كثيرٌ من مؤنتهم حين ولِيتُهم. (الإسماعيلي)

١٦٨٣٩ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ قال : لما ارتدَّ من ارتد على عهد أبي بكرٍ أراد أبو بكرٍ أن يجاهدهم ، فقال له عمرُ : أتقاتلُهم وقد سمعتَ رسول الله ﷺ يقولُ : من شَهِدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله حرُم ماله ودمُه إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال له أبو بكرٍ :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/١٣١) . وما بين الحاصرين استدركته منه . ص .

ألاَّ أُقاتل من فرَّق بين الصلاة والزكاة والله لأقاتلنَّ من فرَّق بينهما حتى أَجمعَهما ، فقال عمرُ : فقاتلنا معه فكان والله رَشَداً فلما ظفرَ بمن ظفرَ به منهم قال : اختاروا بين خُطَّتين إما الحربُ المُجليةُ وإما الخُطةُ المخزيةُ قالوا : هذه الحرب المجليةُ قد عرفناها فما الخُطةُ المخزيةُ ؟ قال : تشهدونَ على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار ففعلوا . (ش) .

١٦٨٤٠ - عن عليٍ قال : إن الله فرضَ على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنعِ الأغنياء ، وحقٌ على الله أن يُحاسبَهم يوم القيامة ويعذبَهم عليه . (ص ق) ثم اعلم رحمك الله أن بعض أحاديث هذا النوع ذكر في قتال أهل الردة .

أحكام الزكاة

١٦٨٤١ - عن أنسٍ أن أبا بكرٍ كتبَ لهم إن هذه فرائضُ الصدقة التي فرضَ رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعطَها ومن سأل فوقَ ذلك فلا يُعطَ فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل في كل خمس ذودٍ شاةٌ فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين فاذا بلغتْ ستةً وأربعين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين فاذا ابلغتْ إحدى وستين ففيها جذَعة

إلى خمس وسبعين فاذا بلغت ستةً وسبعين ففيها بنتا لبونٍ إلى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وفي كل خمسين حقَّةٌ فاذا تباينَ أسنانُ الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عندَه صدقةُ الجذَعةِ وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقَّةٌ فانها تُقبلُ منه ويعطيه المتصدقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقَّة وليست عنده إلا جذَعةٌ فانها تُقبَلُ منه ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغتْ عنده صدقةُ الحقَّة وليست عنده ،وعنده بنتُ لبونٍ فانها تقبل منه ويجعلَ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقةٌ ابنة لبونٍ وليست عنده إلا حِقةٌ فانها تُقبلُ منه ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقةٌ بنتُ لبونٍ وليست عنده ابنةُ لبونٍ وعنده ابنةُ مخاضٍ فانها تُقبلُ منه ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقةٌ ابنةُ مخاضٍ وليسَ عنده إلا ابنُ لبون ذكرٌ فانه يقبلُ منه وليس معه شيء ، ومن لم يكنْ عنده إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاءَ ربُّها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائةٍ فاذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدةٌ ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائةٍ ،

فاذا زادت في كل مائةٍ شاةٌ ، ولا تُؤخذُ في الصدقةِ هرِمَةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولا تيسٌ إلا أن يشاءَ المصدّق ، ولا يُجمعُ بين متفرقٍ ولا يُفرَّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ وما كانَ من خليطينِ فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها وفي الرِّقَّة ربعُ العشر فاذا لم يكن المالُ إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها . (حم وأبو عبيد في كتاب الأموال ، خ [1] د ن ه وابن جرير وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي حب قط ك هق) .

١٦٨٤٢ ـ عن أبي بكر الصديق أنه أعطى جابراً عِدَّةً كانت له عندَ رسول الله ﷺ قال : وأزيدُك أنه لا زكاةَ فيه حتى يحول عليه الحولُ (ش وابن راهويه هق وفي سنده ضعف) .

١٦٨٤٣ ـ عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق كان إذا أعطى عطاءه قال : هل لكَ مالٌ فان قال نعم ، قال : أدِّ زكاتَه فان لم يكن له مالٌ قال : لا تُزكِّه يعني مالَ العطاء حتى يحولَ عليه الحولُ . (مالك ومسدد هق) قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة (٢/١٤٥ و ١٤٦) ومرَّ الحديث برقم (١٥٨٣١) ص .

الصديق ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال، ش بلفظ: فان قال نعم زكى ماله من عطائه وإلا سلم إليه عطاءه.

١٦٨٤٤ - عن إبراهيم النخعي قال: قال أبو بكرٍ والله لو منعوني عقالاً مما أخذَ منهم النبيُّ ﷺ لقاتلتُهم عليه وكان يأخذُ مع البعيرِ عقالاً ثم قرأ ﴿وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خلتْ من قبله الرسل﴾. (ابن راهويه). قال الحافظ ابن حجر: هذا مرسل. اسناده حسن وقد أخرجوا اسناده من طرق متصلة.

١٦٨٤٥ - عن يحيى بن برهان أن أبا بكرٍ الصديق استشار علياً في أهل الرِّدة فقال: إن الله جمع الصلاة والزكاة ولا أرى أن تُفرّق، فعند ذلك قال أبو بكرٍ: لو منعوني عِقالاً لقاتلتُهم عليه كما قاتلهم عليه رسول الله ﷺ. (مسدد).

١٦٨٤٦ - عن أبي هريرة قال: لما تُوفِّي رسول الله ﷺ وكان أبو بكرٍ بعده وكفرَ من كفرَ من العربِ قال عمرُ: يا أبا بكرٍ كيف تقاتلُ الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكرٍ: والله لأقاتلَنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة فان الزكاةَ حقُّ المال والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونَه إلى رسول الله ﷺ

لقاتلتُهم عليه قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرحَ صدْر أبي بكرٍ للقتال فعرفتُ أنه الحقُّ . (حم خ [1] م د ت ن حب هق . ورواه « عب » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله) .

١٦٨٤٧ - عن أبي قلابة قال : بعثَ أبو بكر المصدّقين فأمرهم أن يبيعوا الجذَعةَ بأربعينَ والحِقّةَ بثلاثين وابنَ لبونٍ بعشرين وبنتَ مخاضٍ بعشرةٍ فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمةِ أبي بكر ، ثم رَجعوا حتى إذا كان العامُ المقبلُ بعثَهم فقالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سنٍّ عشرةً فلما أن كان العام المقبلُ بعثهم فقالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا شيئاً ، قال : لا ، فلما وُلّيَ عمرُ بعثَ عماله بقيمةِ أبي بكرٍ الآخرة حتى إذا كان العامُ المقبلُ قال العمال : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سنٍ عشرةً حتى إذا كان العامُ المقبلُ بعثَهم بالقيمة الآخرة فقالوا : لو شئنا أن نزدادَ شيئاً ازددنا قال : لا حتى إذا وُلّيَ عثمانُ بعثَ بقيمة عمرَ الآخرة حتى إذا كان العام المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازدَدنا ، قال : زيدوا في كل سنٍّ عشرةً حتى إذا كان العامُ المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا قال : لا ، فلما وُلي معاويةُ بعثَ بقيمةِ عثمان الآخرة فلما كان العامُ المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا قال : زيدوا في كل سِنٍّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة(٢/١٣١)ص

عشرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا قال : خذوا الفرائضَ بأسنانها ثم سمّوها وأعلِنوها ثم جالسوهم البيعَ فما استطاعوا أن ينتقصوا وما استطعتُم أن تزدادوا فازدادوا . (ش) .

١٦٨٤٨ ـ عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ من مالٍ زكاةٍ حتى يحولَ عليه الحولُ . (مالك والشافعي ق) وقال الشافعي : أخبرني هشام بن يوسف أنّ أهل حِفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق في قطعة أَديمٍ إليهم يأمرُهم بأن يؤدوا عِشرَ الورس . (ق) .

١٦٨٤٩ ـ عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر على أهل القُرى حين كثُرَ المالُ وغلتِ الإبلُ أقام مائةً من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانِ مائة دينار . (الشافعي ق) .

١٦٨٥٠ ـ عن عكرمة بن خالد عن رجلٍ حدثه عن مصدّقِ أبي بكر الذي بعثه إلى اليمن أنه أخذَ من كل عشر بقراتٍ شاةً . (مسدد) .

١٦٨٥١ ـ عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا أصبنا أموالاً : خيلاً ورقيقاً نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاةٌ وطهورٌ ، فقال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله فاستشارَ أصحابَ محمدٍ ﷺ وفيهم عليٌّ فقال عليٌّ : هو حسنٌ إن لم تكن جزيةً يُؤخذون بها بعدك راتبةً . (عب حم وأبو عبيد في كتاب الأموال ، ابن جرير وصححه ،

ع وابن خزيمة ، ك ق ص) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : هذا الحديث ذكره (حم) في مسند أبي بكر ولا يصلح إلا في مسند عمر والمسند منه أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك .

١٦٨٥٢ - عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . (حم) .

١٦٨٥٣ - عن عمر قال : فيما سقت السماء والأنهار والعيونُ العشرُ وما سُقي بالرِّشاء نصفُ العشر . (عب وأبو عوانة قط) .

١٦٨٥٤ - عن حماس قال : كنتُ أبيعُ الأُدْمَ والجعابَ فمر بي عمرُ بن الخطاب فقال ؟ يا حماس أدِّ صدقة مالك فقلتُ : يا أمير المؤمنين إنما هو جِعابٌ وأُدْمٌ قال : قوِّمه وأخرجْ صدقته . (الشافعي عب وأبو عبيد في الأموال ، قط وصححه هق) .

١٦٨٥٥ - عن عمرَ قال : أمر رسولُ الله ﷺ بصدقةٍ فقيل : منعَ ابنُ جميلٍ وخالدُ بن الوليد والعباسُ بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ : ماينقمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ الله وأما خالدٌ فانكم تظلمون خالداً فقد احتبسَ أدارعَهُ [1] وأعتُدهُ في سبيل الله وأما العباسُ بن عبد المطلب

---

(١) أدراعه : الادراع : جمع درع وهي الزردية . النهاية (٢/١١٤) ب .
وأعتده : الاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب . وتجمع على أعتدة أيضاً . النهاية (٣/١٧٦) ب .

عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقةٌ ومثلُها معها . (ن)[1] .

١٦٨٥٦ - عن نافعٍ أنه قرأ كتابَ عمر بن الخطاب أنهُ ليس فيما دون خمسٍ من الإبل شيء ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسعٍ ، فاذا كانت عشراً فشاتان إلى أربعَ عشرة ، فاذا بلغت خمس عشرةَ ففيها ثلاثٌ إلى تسع عشرة ، فاذا بلغت العشرين فأربعٌ إلى أربعٍ وعشرين ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مخاض إلى خمسٍ وثلاثين فاذا زادت ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت ففيها حِقَّةٌ إلى ستين ، فاذا زادت ففيها جذَعةٌ إلى خمسٍ وسبعين ، فاذا زادت ففيها ابنتا لبونٍ إلى التسعين ، فاذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائةٍ ، فاذا زدات ففي كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين ، فاذا بلغت الأربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائةٍ ، فاذا زادتْ فشاتان إلى المائتين ، فاذا زادت على المائتين فثلاثُ شياهٍ إلى ثلاث مائة ، فان زادت على ثلاثِ مائة ففي كل مائةٍ شاةٌ . (ع وابن جرير هق ورجاله ثقات) .

١٦٨٥٧ - عن كليب الجرمي قال : لقيتُ عمر وهو بالموسم فناديتُ من وراء الفسطاط ألا إني فلانُ بن فلان وإن ابن أُختٍ لنا له أخٌ غازٍ في بني فلانٍ وقد عرضنا عليه فريضةَ رسول الله ﷺ فأبى فرفع عمر جانبَ

---

(١) الحديث مر برقم (١٥٨٠٠ و ١٥٨٢٦) ص .

الفسطاط فقال : أتعرفُ صاحبَك ؟ قلتُ : نعم هو ذاك ، قال : انطلقْ به حتى نُنفِذَ لكما قضيةَ رسول الله ﷺ قال : وكنا نتحدثُ أن القضية أربعٌ من الإبل . (ش وابن راهويه ع ص) .

١٦٨٥٨ - عن عمر قال : إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطةِ والشعير والتمر والزبيب . (قط وضعفه) .

١٦٨٥٩ - عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بعثهُ على خرْص [١] التمرِ فقال : إذا أتيت على أرضٍ فاخرُصها ودعْ لهم قدر ما يأكلُون . (مسدد وابن سعد هق وهو صحيح) .

١٦٨٦٠ - عن مروح بن سمرة قال : أتيتُ عمر بن الخطاب فقلتُ يا أميرَ المؤمنين ما حقُّ إبلٍ مائةٌ فقال : أنبأني خليلي أبو القاسم ﷺ أن خيرَ إبلٍ ثلاثون زكَّى أهلُها ببعيرٍ واستنفقوا بعيراً وأنطُوا السائل بعيراً أدوا حقَّها تسألُني عن حق إبلٍ مائةٌ والله إن لنا جملاً نستقي عليه وتستقى جيرانُنا ونحتَطبُ عليه وتحتطبُ جيرانُنا والله إني لأرى أن فيه حقاً ما أؤديه فاتقِ ربَّك وأدِّ زكاتَها وأطرُق [٢] فحلها وامنحْ

---

(١) خرص : الخرص : حزر ما على النخل من الرُّطب تمراً ، وقد خرص النخل . المختار (١٣٣) ب .

(٢) واطرق فحلها : أي إعارته للضراب ، واستطراق الفحل : استعارته لذلك

غزيرتها [1] وأفقر شديدتها [2] واتق ربّك . (يعقوب بن سفيان في مشيخته والخرائطي في مكارم الأخلاق هب) .

١٦٨٦١ - عن سعيد بن أبي سعيد أن عمرَ سألَ رجلاً عن أرضٍ له باعها فقال : أحرِز [3] مالك واحفر له تحتَ فراش امرأتك ، فقال : يا أمير المؤمنين أليس بكنزٍ فقال ليس بكنز ما أُدّي زكاتُه . (ش وأبو الشيخ) .

والطرق في الأصل : ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء . النهاية (١٢٢/٣) ب .

(١) وامنح غزيرتها : منحة اللبن : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك إذا أعطاه ليتنفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها . اه النهاية (٣٦٤/٤) ب .

غزيرتها : غزيرة : أي كثيرة اللبن . وأغزر القوم : إذا كثرت ألبان مواشيهم . النهاية (٣٦٥/٣) ب .

(٢) وأفقر شديدتها : وفي الحديث « ما يمنع أحدكم أن يفقر البعير من إبله » أي يعيره للركوب . يقال : أفقر البعير يفقره إفقاراً إذا أعاره ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر ، وهو خرزاته ، الواحدة : فقارة . اه النهاية (٤٦٢/٣) ب .

(٣) أحرز : وفي حديث الزكاة « لا تأخذوا من حَرَزات أموال الناس شيئاً » أي من خيارها هكذا يروي بتقديم الراء على الزاي ، وهو جمع حيرزة بسكون الراء ، وهي خيار المال ، لأن صاحبها يحرزها ويصونها . والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الراء ، وفيه « أنه بعث مصدقاً =

١٦٨٦٢ - عن عمر قال: لأن أكون سألتُ رسول الله ﷺ عن مانعِ الصدقة وقال: أنا أضعُها موضعها أيقاتَلُ أحبُّ إليَّ من حمرِ النعم وكان أبو بكر يرى أن يقاتَل. (رستة في الإيمان).

١٦٨٦٣ - عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر قال: في الأربعين من الغنم سائمةٌ شاةٌ إلى مائةٍ وعشرين فان زادت شاةٌ ففيها شاتان إلى مائتين، فان زادت شاةٌ ففيها ثلاثٌ إلى ثلاثِ مائةٍ، فان كثرت الغنمُ ففي كل مائة شاةٌ ولا تؤخذُ هرمة ولا ذاتُ عوار ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدِّق وفي الإبل في كل خمسٍ شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ فان لم تكن بنتُ مخاض فابنُ لبون ذكرٌ إلى خمس وثلاثين فان زادت واحدةٌ ففيها حقةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين، فان زادت واحدةٌ ففيها جذَعة إلى خمس وسبعين فان زادت واحدةٌ ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين، فان زادت واحدهٌ ففيها حقَّتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فان زادت واحدةٌ ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقةٌ ويحسبُ صغارها وكبارُها وما كان من

= فقال: لاتأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، الحزرات: جمع حزرة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه، سميت بالمرة الواحدة من الحزر، ولهذا أضيفت إلى الأنفس النهاية (١/٣٦٧ و٣٧٧) ب.

خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يفرَّق بين مجتمعٍ ولا يجمعُ بين متفرق خشية الصدقة وفي الرِّقة [1] ربعُ العشر إذا بلغتْ رقةُ أحدِهم خمسَ أواقٍ. (عب وابن جرير هق) .

١٦٨٦٤ ـ عن مسلم بن بنان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثَ سفيانَ بن عبد الله الثقفي ساعياً فرآهُ بعد أيام في المسجد فقال له : أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله ؟ قال : وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم ؟ قال : يقولون ماذا ؟ قال : يقولون أيحسبُ علينا السخلة ؟ فقال عمرُ احسبها ولو جاء بها الراعي يحملُها على كفِّه وقل لهم : إنا ندعُ لهم الأكولة والرُّبَّى [2] والماخِضَ والفحل . (عب وابن جرير) .

١٦٨٦٥ ـ عن عمرَ أنه كان يقول للخرَّاص : دع لهم قدر ما يقعُ وقدر ما يأكلون . (طب ش وأبو عبيد في الأموال هق) .

١٦٨٦٦ ـ عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن

---

(١) وفي الرقة : الورق : الدراهم المضروبة ، وكذا الرقة بالتخفيف . وفي الحديث: « في الرقة ربع العشر » . المختار (٥٦٨) ب .

(٢) والرُّبَّي : الربي التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن . النهاية (٢/١٨٠) ب.
والماخض : الماخض : هي التي أخذها المخاض لتضع .
والمخاض : الطلق عند الولادة . يقال مخضت الشاة مخضاً ومَخاضاً ومِخاضاً ، إذا دنا نتاجها . النهاية (٤/٣٠٦) ب .

الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يُعطون مَنْ كان قبلَنا فكتب إليه إن أعْطُوْك ما كانوا يُعْطونَ رسول الله ﷺ فاحمِ لهم، وإلا فلا تحمِ لهمْ . (ش) .

١٦٨٦٧ - عن عمرَ قال : إذا حلتِ الصدقةُ فاحسبْ دَيْنكَ وما عندك فاجمع ذلك كلَّه ثم زكِّه . (أبو عبيد في الأموال ، ش) .

١٦٨٦٨ - عن طارق أن عمرَ بن الخطاب كان يعطيهمُ العطاء ولا يزكيه . (ش وأبو عبيد) .

١٦٨٦٩ - عن القاسم عن عائشة أن عمر مرت به غنمُ الصدقةِ فرأى فيها شاةً حافلاً [١] ذاتَ ضَرْعٍ عظيمٍ ، فقال عمر : ما هذه الشاةُ ؟ فقالوا : شاةٌ من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون لا تَفْتِنُوا الناس لا تأخذوا حَزَراتِ أموال الناس نكِّبُوا [٢] عن الطعام . (مالك والشافعي عب وأبو عبيد ، ش ومسدد ، هق) [٣] .

---

(١) حافلاً : أي كثيرة اللبن . النهاية (١/٤٠٩) ب .

(٢) نكبوا : يريد الأكولة وذوات اللبن ، ونحوهما : أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ، ودعوها لأهلها . فيقال فيه نكَب ونكَّب . النهاية (٥/١١٢) ب .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة رقم (٢٨) ص .

١٦٨٧٠ ـ عن الحسن قال : كتبَ عمر إلى أبي موسى فما زادَ على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهمٌ . (ش) .

١٦٨٧١ ـ عن عمر قال : ليسَ في الخضراوات صدقةٌ . (أبو عبيد في الأموال هق) .

١٦٨٧٢ ـ عن مكحولٍ أن عمر بن الخطاب جعل المعدنَ بمنزلة الرِّكاز[1] في الخمس . (هق وقال منقطع مكحول لم يدرك عمر) .

١٦٨٧٣ ـ عن رباح :أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثيابٌ منسوجةٌ بالذهب ووجدوا معه مالاً فأتوا به عمارَ بن ياسر فكتبَ فيه إلى عمر فكتبَ أن أعطهم إياه ولا تنزِعْه منهم . (أبو عبيد في الأموال ، ش ، ق) .

---

(١) الركاز : الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملها اللغـــة ؛ لأن كلاً منها مركوز في الأرض : أي ثابت . يقال : ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث « وفي الركائز الخمس » كأنها جمع ركيزة أو ركازة ، والركيزة والركزة : القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها . وجمع الركزة ركاز . النهاية (٢/٢٥٨) ب .

١٦٨٧٤ ـ عن شعيب بن يسارٍ أن عمر كتب أن يُزكي الحُليُّ. (خ في تاريخه وقال: مرسل شعيب لم يدرك عمر ق).

١٦٨٧٥ ـ عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن مُرْ مَن قَبلكَ من نساء المسلمين أن يَصَّدقْن من حَليّهن. (ق، وقال: مرسل).

١٦٨٧٦ ـ عن أبي سعيد المقبري قال: جئتُ عمر بن الخطاب بمائتي درهمٍ فقلتُ: يا أمير المؤمنين هذه زكاةُ مالي قال: وقد عَفَفْتَ يا كيسانُ؟ قال: نعم قال: اذهب أنت فاقسمها. (هق وأبو عبيد في الأموال والحاكم في الكنى).

١٦٨٧٧ ـ عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن عمر قال: في الزيتون العشرُ إذا بلغَ خمسةَ أوْسُقٍ. (هق، وقال: منقطع وراويه ليس بقوي).

١٦٨٧٨ ـ عن بشر بن عاصمٍ وعبد الله بن أوس أن سفيان بن عبدالله الثقفي كتب إلى عمر وكان عاملاً له بالطائف أن قبله حيطاناً [1] فيها كرومٌ

---

(١) حيطاناً: الحائط: واحد الحيطان، وحوّط كرمه تحويطاً: بنى حوله حائطاً فهو كرم محوط، ومنه قولهم: أنا أحوط حول ذلك الأمر، أي: أدور. المختار (١٢٥) ب.

وفيها من الفِرْسِكِ [1] والرمانِ ما هو أكثرُ غلةً من الكروم أضعافاً فكتبَ إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشرٌ قال : هي من العِضاة [2] كلُّها ليس عليها عشرٌ . (ق) .

١٦٨٧٩ ـ عن عاصم أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبدالله على الطائف فخرجَ مُصدِّقاً فاعتدَّ عليهم بالغذاء [3] ولم يأخذه منهم فقالوا له : إن كنت معتدّاً علينا بالغذاء فخذه منا فأمسكَ حتى أتى عمر فقال له : إنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذُه منهم فقال له عمر : اعتدَّ عليهم بالغذاء حتى السخلةَ يروحُ بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذُ منكم الرُّبَّي ولا الماخض ولا ذاتَ الدَّر ولا الشاة الأكولةَ ولا فحلَ الغنم وخذِ العناق والجذَعةَ والثنية فذلك عدلٌ بين غذاءِ المال وخياره . (مالك والشافعي وأبو عبيد في الأموال وابن جرير ، ق) .

١٦٨٨٠ ـ عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذْ من خيلنا ورقيقنا صدقةً فأبى فكتبَ إلى عمر بن الخطاب

---

(١) الفرسك : الفرسك : الخوخ . النهاية (٣/٤٢٩) ب .

(٢) العضاة شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عضة بالتاء ، وأصلها عضهة . النهاية (٣/٢٥٥) ب .

(٣) بالغذاء : الغذاء : السخال الصغار ، واحدها : غذيٌّ . النهاية (٣/٣٤٨) ب.

فأبى ثم كلّموه أيضاً فأبى ، فكتبَ إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ إليه عمرَ إن أحبّوا فخذْها منهم واردُدْها عليهم وارزُق رقيقهم . (مالك وأبو عبيد في الأموال ق) .

١٦٨٨١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب عمرو ابن العاص إلى عمر بن الخطاب عن عبدٍ وجد جرةً من ذهب مدفونةً ، فكتب إليه عمرُ أن ارضخْ له منها بشيءٍ فانه أحرى أن يؤدّوا ماوجدوا . (ابن عبد الحكم) .

١٦٨٨٢ - عن شُبيل بن عوف قال : أمرنا عمر بن الخطاب بالصدقة فقلنا نحنُ نجعلُ على خيولنا وأرقائنا عشرةً عشرةً فقال : أما أنا فلا أجعله عليكم ثم أمر لأرقائنا بجريبين [1] جريبين . (ابن سعد) [2].

١٦٨٨٣ - عن عزرة أن أهل الشام قالوا لعمر : إنأفضلَ أموالنا الخيل والرقيقُ فأخذَ عمرُ لكل فرس عشرةً ولكل رأس عشرةً ثم رزقهم فكان

---

(١) بجريبين : الجريب من الطعام والأرض : مقدار معلوم ، وجمعه أجربة وجربان . قال الرازي : قلت الجريب مكيال ؛ وهو أربعة أقفزة ، والجريب من الأرض : بندر الجريب الذي هو المكيال . نقلها الازهري . اه المختار (٧٣) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة شبيل بن عوف وهو ثقة قليل الحديث (١٥٢/٥) ب .

يُعطيهم أكثرَ مما أخذَ منهم . (مسدد ، ورواه ابن جرير من طريق عن عمر) .

١٦٨٨٤ ـ عن الشعبي قال : قال عمرُ : ليس على عربي ملكٌ ولسنا بنازعين من يد أحدٍ شيئاً أسلم عليه ولكنا نقوّمهم الملةَ [1] على آبائهم خمساً من الإبل . (عب وأبو عبيد في الأموال وابن راهويه هق) .

١٦٨٨٥ ـ عن أنسٍ قال : ولاّني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذَ من كل عشرين ديناراً نصف دينارٍ وما زادَ فبلغ أربعة دنانيرَ ففيه درهمٌ وأن آخذَ من كل مائتي درهمٍ خمسة دراهمَ فما زادَ فبلغَ أربعينَ درهماً ففيه درهمٌ . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٨٨٦ ـ عن الأوزاعي قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : خفّفوا

---

(١) الملة : الدية ، وجمعها ملل . قال الأزهري : كان أهل الجاهلية يطأون الاماء ويلدن لهم ، فكانوا ينسبون إلى آبائهم ، وهم عرب ، فرأى عمر أن يردهم على آبائهم فيعتقون ، ويأخذ من آبائهم لمواليهم ، عن كل واحد خمساً من الابل .

وقيل : أراد من سُبي من العرب في الجاهلية وأدركه الاسلام وهو عند من سباه أن يرده حراً إلى نسبه ، وتكون عليه قيمته لمن سباه خمساً من الابل . النهاية (٣٦١/٤) ب .

على الناس في الخَرْصِ [1] فان في المال العرِيَّة [2] والواطئة والآكلة . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٨٨٧ ـ عن عمر قال : ما كان من دقيقٍ أو بُرٍّ يرادُ به التجارةُ ففيه الزكاةُ . (أبو عبيد) .

---

(١) الخرص : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً . النهاية (٢/٢٢) .

(٢) العرية : قد تكرر ذكرها في الحديث واختلف في تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

والعرية : فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عري يعرى إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت : أي خرجت . النهاية (٣/٢٢٥) ب .

الواطئة : المارة والسابلة سموا بذلك لوطئهم الطريق . النهاية (٥/٢٠٠) ب

الآكلة : الأكوله ، التي تسمَّن للأكل . وقيل هي الخصى والهرمة والعاقر من الغنم . قال أبو عبيد : والذي يروي في الحديث الأكيلة ، وإنما الأكيلة المأكولة ، يقال : هذه أكيلة الأسد والذئب . وأما هذه فانها الأكولة . (١/٥٨) ب .

١٦٨٨٨ ـ عن عمرو بن سعد أن معاذ بن جبل لم يزلْ بالجند إذ بعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن حتى ماتَ النبي ﷺ وأبو بكرٍ ثم قدم على عمرَ فردَّه على ما كان عليه فبعثَ إليه معاذٌ بثلث صدقة الناس فأنكرَ ذلك عمرُ فقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذَ جزيةٍ ولكن بعثتُك لتأخذَ من أغنياء الناس فتردَّها على فقرائهم قال معاذ: ما بعثتُ إليه بشيء وأنا أجدُ أحداً يأخذه مني فلما كان العامُ الثاني بعثَ إليه شطرَ الصدقةِ فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العامُ الثالثُ بعثَ إليه بها كلّها فراجعه عمرُ بمثل ما راجعه قبلَ ذلك فقال معاذٌ: ما وجدتُ أحداً يأخذُ مني شيئاً. (أبو عبيد في الأموال). ص (٧٨٤).

١٦٨٨٩ ـ عن الشعبي أن رجلاً وجد ألفَ دينارٍ مدفونةً خارجاً من المدينة فأتى بها عمرَ بن الخطاب فأخذ منها الخمسَ مائتي دينارٍ ودفع إلى الرجل بقيّتها وجعل عمرُ يقسمُ المائتين بين من حضرَه من المسلمين إلى أن فضُل منها فقال عمرُ: أين صاحبُ الدنانير فقام إليه فقال له عمرُ: خذ هذه الدنانير فهي لكَ. (أبو عبيد).

١٦٨٩٠ ـ عن عمر أنه قال لمولاهُ أسلمَ ورآه يحملُ متاعَه على بعيرٍ من إبل الصدقة، فقال: فهلاَّ ناقةً شَصُوصاً أو ابن لَبون بَوَّالاً. (أبو عبيد في الغريب).

١٦٨٩١ - عن هشام بن عبيش قال : شهدتُ عمر بن الخطاب وأتاه صاحب الصدقة فقال : إن إبل لصدقة قد كَثُرتْ فقام عمرُ بناس معه فنادى عمر على فريضة فريضةٌ بثمن يزيدُ وأخذ عقلَها فشدّ به حَقْوَه[1] ثم مر به على المساكين يجعل يتصدق به عليهم . (كر) .

١٦٨٩٢ - عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ مع كل فريضة عِقالاً ورواءً[2] فاذا جاء إلى المدينة باعها ثم تصدقَ بتلك العُقُلِ والأرْوِيةِ . (ابن جرير) .

١٦٨٩٣ - عن يعلى قال ابتاعَ عبد الرحمن بن أُمية أخو يعلى من رجلٍ فرساً أنثى بمائة قَلوص[3] فبدا له فندِمَ البائع فأتى عمرَ فقال : إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أُمية أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغُ هذا عندكم قال: ما علمتُ فرساً قبلَ هذا بلغ هذا، فقال عمرُ فنأخذُ من كل أربعين شاةً شاةً ولا نأخذُ من الخيل شيئاً خذ من كل

---

(١) حقوه : الأصل في الحقو معقد الازار ، وجمعه أحق وأحقاء ، ثم سمي به الازار المجاورة . النهاية (١/٤١٧) ب .

(٢) رواء : الرواء بالكسر والمد : حبل يقرن به البعيران .
وقال الأزهري : الرواء : الحبل الذي يروى به على البعير : أي يشد به المتاع عليه . والأروية واحدها : رواء . النهاية (٢/٢٨٠) ب .

(٣) قلوص : هي الناقة الشابة . النهاية (٤/١٠٠) ب .

فرسٍ ديناراً ، قال : فضربَ على احيلِ ديناراً ديناراً . (أبو عاصم النبيل في حديثه ق) .

١٦٨٩٤ ـ عن الوليد بن مسلم قال : أنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب قال : خفّفوا على الناس في الخَرْص فان فيه العَرِيَّةَ والوطِيةَ والآكلةَ ، قال الوليد : قلتُ لأبي عمر : ما العريةُ ؟ قال : النخلة أو النخلتان والثلاثُ يمنحُها الرجلُ الرجلَ من أهل الحاجة ، قلتُ : فما الآكلةُ ؟ قال : أهلُ المالِ يأكلون منها رطباً فلا يُخرَصُ ذلك ويوضعُ من خَرْصِهِ ، قال : قلتُ فما الوطية ؟ قال : من يغشاهم ويزورهم . (هق) وقال : هذا اللفظ الذى رواه الأوزاعي عن عمر في التخفيف رواه مكحول عن النبي ﷺ مرسلا .

١٦٨٩٥ ـ عن عمر أنه قال : يا أهل المدينة إنه لا خير في مالٍ لا يُزكّى فجعل في الخيل عشرةَ دراهم وفي البراذين[1] ثمانيةً (ابن جرير) .

١٦٨٩٦ ـ عن أنس قال : جعلني عمر بن الخطاب على الجباية وأمرني أن آخذَ إذا بلغَ مالُ المسلم مائتي درهم خمسةَ دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ وجعل أبا موسى على الصلاة (ابن جرير) .

---

(١) البراذين : البرذون : الدابة ، قال الكسائي الأنثى من البراذين برذونة . النهاية (١/٣٥) ب .

١٦٨٩٧ ـ عن السائب بن الأقرعِ أن عمر استعمله على المدائن فبينما هو جالسٌ في إيوان كسرى نظرَ إلى تمثالٍ يشيرُ بأصبعه إلى موضعٍ قال : فوقعَ في رُوعي[1] أنه يشيرُ إلى كنزٍ فاحتفرتُ ذلك الموضع فاستخرجتُ كنزاً فكتبتُ إلى عمر أُخبرُه وكتبتُ أن هذا شيءٌ أفاءَه الله عليّ دون المسلمين قال : فكتبُ إليَّ عمرُ إنك أميرٌ من أُمراءِ المسلمين فاقسِمه بين المسلمين . (خط) .

١٦٨٩٨ ـ عن السائب بن يزيد قال : سمعتُ عثمانَ يقول : هذا شهرُ زكاتِكم فمن كان عليه دينٌ فليَقضِه ثم لِيُزَكِّ ما بقيَ . (الشافعي وأبو عبيد في الأموال خ ومسدد هق) .

١٦٨٩٩ ـ عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقولُ : إن الصدقةَ تجبُ في الدين لو شئتَ تقاضيتَه من صاحبه والذي هو على ملىءٍ تدعُه حياءً أو مصانعةً ففيه الصدقة . (أبو عبيد في كتاب الأموال ق) .

١٦٩٠٠ ـ عن عثمان قال : زكّوا ديونكم يعني الدَّيْن إذا كان عند الملاء[2] (هق)

---

(١) روعي : الروع بالضم : القلب والعقل ، يقال : وقع ذلك في روعي ، أي : في خلدي وبالي . وفي الحديث « إن الروح الأمين نفث في روعي » المختار (٢٠٩) ب .

(٢) الملاء : وملؤ الرجل : صار مليئاً ، أي ثقة . فهو مليءٌ ـ بالمد ـ بيّن الملاء ، والملاءة ممدودان وبابه ظرف . المختار (٥٠٠) ب .

١٦٩٠١ ـ عن سفيان بن سلمة قال : أُتيَ عمر بن الخطاب بصدقةِ زكاةٍ فأعطاها أهل بيتٍ كما هي . (ق) .

١٦٩٠٢ ـ عن السائب بن يزيد قال : كانت الديةُ على عهدِ رسول الله ﷺ أربعةَ أسنانٍ خمسٌ وعشرون حِقةً وخمسٌ وعشرون جذعةً وخمسٌ وعشرون بناتِ لبونٍ وخمسٌ وعشرون بناتِ مخاض حتى كان عمر بن الخطاب ومصَّرَ الأمصارَ فقال عمرُ بن الخطابَ : ليس كل الناس يجدون الإبل فقوّموا الإبل أوقيةً أوقيةً فكانت أربعةَ آلاف ثم غلتِ الإبلُ ، فقال عمر : قوّموا الإبل فقُوّمت أوقيةً ونصفاً فكانت ستةَ آلافٍ ، ثم غلتِ الإبل فقال عمر : قوموا الإبل فقُومت أوقيتين فكانت ثمانيةَ آلافٍ ، ثم غلتِ الإبلُ ، فقال : قوّموا الإبل فقُوّمت أوقيتين ونصفاً فكانت عشرةَ آلافٍ ، ثم غلت الإبلُ ، فقال عمر : قوموا الإبل فقومت الإبلُ ثلاثَ أواقٍ فكانت اثنى عشرَ ألفاً فجعل عمر على أهل الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل الذهب ألفَ دينار وعلى أهل الإبل مائةً من الإبل وعلى أهل الحُلل [1] مائتي حلةٍ ، قيمةُ كلِّ حلةٍ خمسةُ دنانير وعلى أهل الضأن ألفَ ضائنة [2] وعلى أهل المعز ألفي ماعز وعلى أهل البقر مائتي

---

(١) الحُلل : برود اليمن ، والحُلة : إزار ورداء ، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين المختار (١١٥) ب .

(٢) ضائنة : هي الشاة من الغنم ، خلاف المعز . النهاية (٦٩/٣) ب .

بقرةٍ . (الحارث وسنده ضعيف) .

١٦٩٠٣ - عن رجلٍ قال : سألتُ عمر بن الخطاب فقلت : يا أميرَ المؤمنين أعلى المملوك زكاةٌ ؟ قال : لا ، فقلتُ : على من هي ، فقال : على مالِكه . (هق) .

١٦٩٠٤ - عن علي أن العباسَ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبلَ أن تحلَّ فرخَّص له في ذلك . (ش حم والدارمي د ت ه وابن جرير وصححه وابن خزيمة قط لـ والدورقي ص) .

١٦٩٠٥ - عن علي أن النبي ﷺ قال : قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأول للعام . (ت ص) .

١٦٩٠٦ - عن علي قال : والله ما عندنا كتابٌ نقرؤُه عليكم إلا كتابَ الله وهذه الصحيفةُ معلقةٌ بسيفه أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائضُ الصدقة . (حم و لطحاوي والدورقي) .

١٦٩٠٧ - عن علي أن رسول الله ﷺ تعجَّل من العباسِ صدقةَ عامين . (عب) .

١٦٩٠٨ - عن علي قال : ليسَ في التفاح وما أشبهه صدقةٌ . (أبو عبيد في الأموال هق) .

١٦٩٠٩ ـ عن علي قال : فيما سقتِ السماء العشر وإذا سُقي بالدواليب والنواضحِ نصفُ العشر . (أبو عبيد) .

١٦٩١٠ ـ عن علي في الدَّيْن الظَّنون قال : إن كان صادقاً فليزكِّه إذا قبضَه لما مضى . (أبو عبيد ، هق) .

١٦٩١١ ـ عن علي قال : ليس في المال المستفاد زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ . (أبو عبيد هق) .

١٦٩١٢ ـ عن علي قال : في كل عشرين ديناراً نصفُ دينار وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهمٍ خمسةُ دراهمَ وما زادَ فبالحساب (أبو عبيد وابن جرير) .

١٦٩١٣ ـ عن علي قال : ليس في الإبل العوامل صدقةٌ . (أبو عبيد ابن حماد في نسخته ، هق وابن جرير) .

١٦٩١٤ ـ عن الشعبي أن علياً أتى برجلٍ وجد في خربةٍ ألفاً وخمس مائة درهمٍ بالسواد ، فقال عليٌّ : لأقضينَّ فيها قضاءً بيِّناً إن كنت وجدتها في قريةٍ خربةٍ تحملُ خراجها قريةٌ عامرةٌ فهي لهم وإن كانت لاتحملُ فلكَ أربعةُ أخماسٍ ولنا خمُسُه وسأطيبُه لك جميعاً (الشافعي ، أبو عبيد هق) .

١٦٩١٥ ـ عن علي أنه كان يُزكِّي أموال ولد أبي رافع وكانوا أيتاماً في حجره . (أبو عبيد ق) .

١٦٩١٦ ـ عن علي أنه باع أرضاً لبني أبي رافعٍ بعشرة آلاف وكانوا أيتاماً فكان يزكّيها . (أبو عبيد) .

١٦٩١٧ ـ عن علي قال : ليس في النيّف [1] شيء . (ش) .

١٦٩١٨ ـ عن علي أنه قيل له : إن فلاناً أصاب مَعدِناً فأتاه عليٌّ فقال : أين الركازُ الذي أصبتَ ؟ فقال : ما أصبتُ ركازاً وإنما أصابه هذا فاشتريتُه منه بمائة شاةٍ مُتبعٍ [2] فقال له عليٌّ : ما أرى الخُمسَ إلا عليكَ فخمسُ المائة شاةٌ . (أبو عبيد في كتاب الأموال) .

١٦٩١٩ ـ عن علي أن رجلاً أتى بزكاة ماله فقال : أتأخذُ من عطائنا؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانا لا نأخذ منك شيئاً لا نجمعُ عليك ألا نُعطيكَ ونأخذ منك . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٩٢٠ ـ عن علي قال : ليس في العسل زكاة . (ق) .

١٦٩٢١ ـ عن علي قال : ليس في الخضراوات والبقولِ صدقة (ق) .

---

(١) النيف : بوزن الهين : الزيادة يخفف ويشدد . يقال : عشرة ونيف ، ومائة ونيف . وكل ما زاد على العقد فهو نيف ، حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين ، أي : زاد . المختار (٥٤٤) ب .

(٢) متبع : التبيع : ولد البقرة أول سنة . وبقرة متبع : معها ولدها . ومنه الحديث « إن فلاناً اشترى معدناً بمائة شاة متبع » أي يتبعها أولادها . النهاية (١/١٧٩) ب .

١٦٩٢٢ ـ عن علي قال : فيما سقت السماءُ وما سُقي فتحاً [1] العشرُ وما سُقي بالدلو فنصفُ العشر . (هق) .

١٦٩٢٣ ـ عن علي قال : ما سقتِ السماء فمن كل عشرةٍ واحدٌ وما سقي بالغَرْب فمن كل عشرين واحدٌ . (هق) .

١٦٩٢٤ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً زكّى أموال بَنيِ أبي رافعٍ قال : فلما دفعها إليهم وجدوها بنقصٍ ، فقالوا : إنا وجدناها بنقصٍ فقال عليٌّ : أَرون أنه يكونُ عندي مالٌ لا أُزكيه . (هق) .

١٦٩٢٥ ـ عن ابن حمة قال : سَقَطَتْ عليَّ جرةٌ من دَيرٍ قديمٍ بالكوفة فيها أربعةُ آلاف درهم فذهبتُ بها إلى علي فقال : اقسمها خمسةَ أخماس فقسمتُها فأخذَ عليٌّ منها خمساً وأعطاني أربعةَ أخماسٍ فلما أدبرتُ دعاني فقال : في جيرانِك فقراء ومساكينُ ؟ قلتُ : نعم ، قال : خذْها فاقسمها بينهم . (ص هق) .

١٦٩٢٦ ـ عن علي قال : في خمسٍ وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ فاذا زادت على عشرين ومائةٍ فبحساب ذلك تُستأنف الفرائضُ . (ابن جرير ، هق) .

---

(١) فتحاً : الفتح : المـــاء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض . اهـ النهاية (٣/٤٠٧) ب .

١٦٩٢٧ - عن علي : ليس في الدراهم زكاةٌ حتى تكون مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسةُ دراهم وليس في الدنانير شيءٌ حتى تبلغَ عشرين ديناراً فاذا كانت عشرين ديناراً ففيها ربعُ العشر وليس فيما دون خمسٍ من الإبل صدقةٌ ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين خمسُ شياهٍ ، فاذا زادت على خمسٍ وعشرين واحدةً ففيها ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين ، فاذا زادت واحدةً ففيها ابنةُ لبون إلى خمسٍ وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حِقةٌ إلى ستين ، فاذا زادت واحدةً ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت واحدةً ففيها حِقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائةٍ فاذا كثرتِ الإبل في كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وفي كل ثلاثين بقرةٌ تبيعٌ وفي كل أربعين مسنة وفي كل أربعين شاةَ شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فاذا زادتْ ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زدات ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائةٍ ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائةشاةٌ ولا يأخذُ المُصدّق هرمةً ولا ذاتَ عوارٍ ولا عمياء ولا تيساً إلا أن يشاء المصدّق وفيما سقت السماء أو كان فتحاً ففيه العشرُ وما سُقيَ بالغرب ففيه نصف العشر . (ابن جرير ، هق) .

١٦٩٢٨ - عن علي قال : قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ

فقال : إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا العشر ،هاتوا من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء ، وفي كل عشرين مثقالاً نصفُ مثقالٍ وليس فيما دون ذلك شيء وفيما سقت السماء أو سُقيَ فتحاً العشرُ وفيما سقي بالغربِ نصفُ العشر وفي الإبل في خمسٍ شاةٌ وليس فيما دون ذلك شيء ، وفي لفظ : وليس في أربعٍ شيء وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرة ثلاثٌ ، وفي عشرين أربعٌ وفي خمسٍ وعشرين خمسٌ من الغنم فان زادت واحدةً ففيها ابنةُ مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ فان زادت واحدة ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين فان زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذَعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدةً ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فان زادتْ واحدة ففيها حِقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة ، فان كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسين حِقةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون ،وفي البقرِ في ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ حُولي[1] ،وفي أربعين مسنةٌ وليس

---

(١) حولي : وفي حديث الأحنف « إن إخواننا من أهل الكوفة نزلوا في مثل حولاء الناقة ، من ثمار متهدلة وأنهار متفجرة » أي نزلوا في الخصيب . تقول العرب : تركت أرض بني فلان كحولاء الناقة إذا بالغت في صفة خصبها ، وهي جليدة رقيقة تخرج مع الولد فيها ماء أصفر ، وفيها خطوط حمر وخضر . النهاية (١/٤٦٤) ب .

على العوامل شيء ، وفي الغنم في أربعين شاةً شاةٌ فان لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليكَ شيء ، وفي الأربعين شاةٌ ثم ليس عليك فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائةً ، فان زادت واحدةً على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى المائتين ، فان زادت على المائتين واحدةً ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائةٍ فان كثرت الشاء ففي كل مائةِ شاةٍ شاةٌ ولا يفرَّق بين مجتمعٍ ولا يجمع بين متفرِّق خشيةَ الصدقة ولا يأخذُ المصدِّق فحلاً ولا هرمةً ولا ذاتَ عوارٍ ولا تيساً إلا أن يشاء المصدِّق فان لم تكن في الإبل ابنةُ مخاضٍ ولا ابنُ لبونٍ فعشرةُ دراهم أو شاتان . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٢٩ ـ عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ : قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً درهمٌ . (ابن جرير) [1] .

١٦٩٣٠ ـ عن علي قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى قد عفا لكم عن الخيل والرقيق يعني ليس فيها زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٣١ ـ عن قتادة عن أنس قال : سَنَّ رسول الله ﷺ فيما سقت

---

(١) الحديث مرّ برقم (١٥٨٣٧) وسقط من عزو الحديث لفظ [حم] ، فصحح ذلك . ص .

السماء أو سُقيَ بالسَّيْح [1] أو سُقِيَ بالغَيْلِ [2] العشرُ ، وما سُقِيَ بالرِّشاء [3] فنصفُ العشر . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٣٢ ـ عن قتادة مرسلا مثله . (ابن جرير) .

١٦٩٣٣ ـ عن الزهري وقتادة عن جابرٍ قال : في كل خمسٍ من البقر شاةٌ ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرين أربعُ شياه ، فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرةٌ إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرةٌ ، قال الزهري ، وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ في كل ثلاثين بقرةً تبيعٌ أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك . (ابن جرير) .

١٦٩٣٤ ـ عن أيوبَ قال : كنتُ أسمع زماناً من الناس أنهم يقولونَ : خذوا منا ما أخذَ النبيُّ ﷺ فكنتُ أعجبُ حين لم يقبلوا منهم

---

(١) بالسيح : السيح : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض . اه النهاية (٤٣٢/٢) ب .

(٢) بالغيل : الغيل : ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي . اه النهاية (٤٠٣/٣) ب .

(٣) بالرشاء : الرشاء : الحبل ، وجمعه أرشية ، وأرشى الدلو : جعل له رشاءً المختار (١٩٤) ب .

ذلك حتى حدثني الزهري أن النبي ﷺ كتبَ كتاباً فيه هذه الفرائضَ فقُبضَ رسولُ الله ﷺ قبلَ أن يكتُب به إلى العمال فأخذ به أبو بكر بعدَه فأمضاهُ على ما كتبَ لا أعلمه إلا ذكرَ البقرة أيضاً (ابن جرير) .

١٦٩٣٥ ـ عن الزهري قال : فرائضُ البقر مثلُ فرائض الإبل . غير أنه لا أسنان فيها . (ابن جرير) .

١٦٩٣٦ ـ عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة وآخر قالوا : صدقات البقر كنحو صدقات الإبل في خمس شاةٌ وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثُ شياه وفي عشرين أربعُ شياه ، وفي خمس وعشرين بقرةٌ مسنةٌ إلى خمس وسبعين فاذا زادت فبقرتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففي كل أربعين بقرةً بقرةٌ مسنةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٣٧ ـ عن عكرمةَ بن خالدٍ قال : استُعملتُ على صدقات عَكّ فسألتُ أشياخي ممن صدقَ على عهدِ رسول الله ﷺ فاختلفوا ، فقال بعضُهم في كل ثلاثين بقرةً تبيعٌ ، وفي كل أربعين مسنةٌ ، وقال بعضهم في خمس شاةٌ وفي عشرٍ شاتان مثلَ صدقة الإبل . (ابن جرير عب) .

١٦٩٣٨ ـ أنا معمر قال : أعطاني سِمَاك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمصعبين فقرأته فاذا هو فيه : فيما سقت الأنهارُ والسماء العشرُ ، وفيما سُقيَ بالرِّشاء نصف العشر ، وفي البقر مثلُ

الإبل . (ابن جرير) وقال : أخذ جماعة بهذا ، وقالوا : إن الخبر الذي روى فيها عن معاذ منسوخ بكتاب النبي ﷺ إلى عماله بخلافه .

١٦٩٣٩ ـ عن أبي ليلى عن الحكم قال : بعثَ النبي ﷺ معاذاً وأمره أن يأخذَ من البقر من كل ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبيعةً ومن كل أربعين مُسنةً فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذَ حتى سأل النبي ﷺ فقال : لا تأخذ شيئاً . (ش) .

١٦٩٤٠ ـ يا أبا حِذْيمَ إنما الصدقةُ خمسٌ وإلا فعشرٌ وإلا خمسَ عشرة وإلا فعشرون وإلا خمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا خمس وثلاثون فان كثرت فأربعون . (حم ع ويعقوب بن سفيان والمنجنيقي في مسنده وابن سعد والبغوي والباوردي وابن قانع طب ص عن زَيَّال بن عبيد بن حنظلة بن حِذْيم عن أبيه عن جده) .

١٦٩٤١ ـ عن يعلى بن الأشدق [1] قال : أدركتُ عدةً من أصحاب

---

(١) يعلى بن الأشدق العقيلي أبو الهيثم الجزرى ، قال البخاري : لا يكتب حديثه روى عن رقاد بن ربيعة . ميزان الاعتدال (٤/٤٥٧) .
وكان في سند الحديث اسم : وقاد بالواو بينما هو بالراء كما هو في ميزان الاعتدال (٤/٤٥٧) والطبقات الكبرى لابن سعد (١/٣٠٣) .
وهكذا ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٣٥) : رُقاد بن ربيعة العقيلي أدرك النبي ﷺ وذكر الحديث بلفظه . ص .

رسولِ الله ﷺ ممن صدق على عهد رسولِ الله ﷺ منهم رُقادُ بن ربيعة العُقيلي قال : أخذَ منا رسولُ الله ﷺ من الغنم من المائة شاةً فان زادت فشاتان . (طب) .

١٦٩٤٢ - عن يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : كم إبلُك ؟ قلت : ثلاثون ، قال : إن ثلاثين خيرٌ من المائة قلتُ : إنا لنتحدثُ أن المائةَ أفضلُ وأطيبُ ، قال : هي مُفرّقة مفتنةٌ وكل مُفرّحٍ مفتنٌ . (الرامهرمزي في الأمثال) .

١٦٩٤٣ - أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم ثنا القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن محمد المهتدي : ثنا أبو الفتح يوسف بن عمرو بن مسرور القواس املاءً قال : قريء على أبي العباس أحمد بن عيسى السكين البلدي وأنا أسمع ، قيل له : حدثكم هاشم يعني ابن القاسم الحراني : ثنا يعلى بن بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ كم إبلُك ؟ قال : قلت ثلاثون ، قال : إن ثلاثين خيرٌ من مائة ، قلتُ : يا رسول الله إنا لنرى أن المائة أكثرُ من ثلاثين وهي أحبُّ إلينا ، قال : إن ربَّها بها مُعجَبٌ وإنه لا يؤدي حقَّها إن المائة مفرّحةٌ مفتنةٌ وكلُّ مُفرّحٍ مُفتنٌ . (كر) .

١٦٩٤٤ - عن ابن عمر قال : كتبَ النبيُّ ﷺ إلى اليمن إلى

الحارث بن عبد كلال ومن تبعه من أهل اليمن ابن معافر وهمدان أن على المؤمنين من صدقة الثمار عشورُ ماتَسقي العين وسقتِ السماء وعلى مايُسقى بالغربِ نصفُ العشور . (ابن جرير) .

١٦٩٤٥ عن ابن عمر قال : الزكاةُ في النخل والعنب والشعير والسلت فيما سقتِ السماء أو سُقيَ فتحاً ففيه العشرُ وما سُقيَ بالغرب ففيه نصفُ العشر . (ابن جرير) .

١٦٩٤٦ ـ عن أبي قَبيل عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقصب والحرير والكرسف والعصفر والفاكهة اليابسة والرطبة زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٤٧ ـ عن معاذ قال : ليس في الأوقاص شيء . (ش وابن جرير) .

١٦٩٤٨ ـ عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذَ مما سقتِ السماء أو سُقي بعلاً العشر ومما سُقي بالدَّوالي نصفَ العشر . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٤٩ ـ عن معاذٍ أن النبي ﷺ بعثهُ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من البقرِ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مسنةً . (ابن جرير) .

١٦٩٥٠ ـ عن معاذٍ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني

أن آخذَ من كل أربعين بقرةً مسنةً ، ومن كل ثلاثين بقرةً تبيعاً جذَعاً . (ابن جرير) .

١٦٩٥١ ـ عن طاووس أن معاذاً أخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنةً فسألوهُ عما دون الثلاثين فقال : لم أسمع من النبي ﷺ شيئاً ولم يأمرني فيه بشيءٍ . (ابن جرير) .

١٦٩٥٢ ـ عن طاووس قال : أتى معاذٌ بوقص البقرِ فقال : لم يأمرني رسول الله ﷺ فيه بشيءٍ . (هق) .

١٦٩٥٣ ـ عن طاووس أن معاذَ بن جبل قال : لستُ آخذاً في أوقاص [1] البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيءٍ . (ابن جرير) .

١٦٩٥٤ ـ عن أبي وائلٍ قال : أَتى مُصدّقُ النبي ﷺ فنزلَ على الماء فأخذَ بأذُنِ شاةٍ لنا ما لنا غيرُها فأتيتُه فقلتُ : يا مصدّقُ رسول الله ﷺ ما لنا غير هذه الشاة فقال : ليس عليها شيء . (كر) .

---

(١) أوقاص : وفي حديث معاذ « أنه أتى بوقص في الصدقة فقال : لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء » الوقص ، بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الابل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة . والجمع : أوقاص . النهاية (٥/٢١٤) ب .

١٦٩٥٥ ـ عن الشعبي أن النبي ﷺ بعثَ عبدَ الله بن رواحة إلى أهل اليمن فخرَصَ عليهم النخل . (ش) .

١٦٩٥٦ ـ عن مجاهد قال : ليس على التفاح والكمّثرى وأشباهه زكاةٌ ولا على البقول زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٥٧ ـ عن الزهري قال : سمعتُ أبا أُمامة بن سهل يحدثُنا في مجلس سعيد بن المسيَّب قال : مضت السُّنةُ أن لا تؤخذَ الزكاة من نخلٍ ولا عنبٍ حتى يبلغَ خَرْصُها خمسة أَوسقٍ . (ابن جرير) .

١٦٩٥٨ ـ عن ابن المسيَّب أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يَخرُصَ العنبُ كما يَخرصَ النخلَ فتؤدَّي زكاتُه زبيباً كما تؤدَّي زكاةُ النخل تمراً فتلك سنةُ النبي ﷺ في النخل والعنب . (ش) .

أدب المزكي

١٦٩٥٩ ـ عن أُبيٍّ قال : بعثني رسول الله ﷺ مُصدِّقاً فمررتُ برجلٍ فلما جمعَ لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاضٍ فقلتُ له : أدِّ ابنةَ مخاضٍ فانها صدقتُك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقةٌ فتيَّةٌ عظيمةٌ سمينة فخذْها ، فقلتُ له : ما أنا بآخذٍ ما لم أومر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريبٌ فان أحببتَ أن تأتيه فتعرضَ عليه ما عرضت

عليَّ فافعلْ فان قبلَهُ منكَ قبلتُه وإن ردَّه عليك رددتُه ، قال : فاني فاعلٌ قال : فخرجَ معي وخرجَ بالناقة التي عرض عليَّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا نبيَّ الله أتاني رسولُك ليأخذَ مني صدقةَ مالي وأيمُ الله ما قامَ في مالي رسولُ الله ﷺ :ولا رسولُه قطْ قبلَه فجمعتُ له مالي فزعمَ أن ما عليَّ فيه ابنةُ مخاضٍ وذلك ما لا لبنَ فيه ولا ظهرَ وقد عرضتُ عليه ناقةً عظيمةً فتيةً ليأخذَ فأبى عليَّ وها هي ذه قد جئتُك بها يا رسولَ الله فقال له رسول الله ﷺ ذاكَ الذي عليك فان تطوعتَ بخيرٍ آجرَكَ اللهُ فيه وقبلناه منك قال : فها هي ذهْ يا رسول الله قد جئتُك بها فخذْها ، قال : فأمرَ رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة . (حم د ع وابن خزيمة حب ك ص)[1] .

١٦٩٦٠ - عن ابن النجار أنبأنا أبو القاسم يحيى بن سعد بن يحيى بن يرشن التاجر أنبأنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري أنبأنا سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي ثنا أبو الحسن بالرملة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب وزيد ابن أخرم قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد أنه دخل على أبي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد الزبير بن العوام وقد سأله وقد أمر

---

(١) الحديث مرَّ برقم (١٦٥٤٣) وعزوته إلى مظانه . ص .

له بشيء فتسخطه الزبيري فاستقله فأغضب المنصور ذلك من الزبيري حتى بانَ فيه الغضبُ ، فأقبل عليه جعفرٌ فقال : يا أمير المؤمنين حدثني أبي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : من أعطى عطيةً طيبةً بها نفسُه بورِك للمعطي والمعْطَى ، فقال أبو جعفر : والله لقد أعطيتُه وأنا غيرُ طيِّب النفس بها ولقد طابتْ بحديثك هذا ، ثم أقبلَ على الزبيري فقال : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي قال : قال رسول الله ﷺ : من استقلَّ قليلَ الرزق حرمَه الله كثيرَه ، فقال الزبيري : واللهِ لقد كانَ عندي قليلاً ولقد كثُر عندي بحديثك هذا ، قال سفيان : فلقيت الزبيري فسألته عن تلك العطية فقال : لقد كانت نزرةً قليلةً فقبلتُها فبلغتْ في يدي خمسين ألفِ درهم ، وكان سفيانُ بن عيينة يقول : مثلُ هؤلاء القومِ مثلُ الغيثِ حيثُ وقعَ نفعَ ، قال الذهبي : سهل بن أحمد الديباجي قال الأزهري كذاب رافضي [1] .

عامل الصدقة

١٦٩٦١ - عن سليمانَ بن يسار بن أبي ربيعة أنه أتى بصدقاتٍ قد سعى عليها فلما قدِم خرجَ إليه عمر بن الخطاب فقرَّبَ لهم عمرُ تمراً ولبناً

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٣٧) : رمي بالأخوين : الرفض والكذب . ص .

وزُبداً فأكلوا وأبى عمر أن يأكلَ ، فقال له ابنُ أبي ربيعة : أصلَحكَ اللهُ والله إنا لنشربُ من ألبانِها ونُصيبُ منها ، فقال : يا ابن أبي ربيعة إني لست كهيئتِك إنك تَتْبعُ أذنابَها وتصيبُ منها فلستَ كهيئتي . (أبو عبيد هق) .

١٦٩٦٢ - عن علي قال : قلتُ للعباس سلْ رسول الله ﷺ أن يستعملك على الصدقاتِ فسألهُ ، فقال : ما كنتُ لأستعملك على غسالةِ ذنوب المسلمين . (ش ، وابن راهويه والعسكري في المواعظ وابن جرير وصححه) .

١٦٩٦٣ - عن علي قال : قلتُ للعباس سل النبيَّ ﷺ يستعملك على الصدقة فسأله ، فقال : ما كنتُ لأستعملك على غسالة ذنوب المسلمين (البزار وابن خزيمة ك) .

١٦٩٦٤ - عن بريدة أن النبي ﷺ استعملَ حذيفةَ على بعضِ الصدقةِ فلما قدِمَ ، يا حذيفة هل رُزيءَ[1] من الصدقة شيء ؟ قال : لا يا رسول الله أنفقنا بقدرٍ إلا أنَّ ابنةً لي أخذت جَدْياً من الصدقة ، قال : كيف بك يا حذيفةُ إذا ألقيتَ في النار وقيل لك ائتنا به ؟ فبكى حذيفةُ ثم بعث إليها فجيء به فألقاه في الصدقة . (كر) .

---

(١) رزيء : يقال : رزأته أرزؤه . وأصله النقص . النهاية (٢/٢١٨) ب .

١٦٩٦٥ ـ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال له : اتق الله يا أبا الوليد اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رُغاء أو بقرة لها خُوارٌ، أو شاة لها ثؤاجٌ ، فقال : يا رسول الله إن ذلك كذلك قال : إي والذي نفسي بيده إن ذلك لكذلكَ إلا من رحم اللهُ عز وجل ، قال : والذي بعثكَ بالحق لا أعملُ على اثنين أبداً . (كر) .

١٦٩٦٦ ـ عن ابن عمر قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ سعدَ بن عبادة فقال : إياك أن تأتيَ ببعير تحمله له رُغاء ، فقال : لا آخذُه ولا أجيء به فأعفاهُ . (الرامهرمزي في الأمثال) .

١٦٩٦٧ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعثَ سعدَ بن عبادة مُصدقاً فأتى النبي ﷺ فسلم عليه فقال: إياكَ ياسعدُ أن تجيءَ يوم القيامة تحمل بعيراً على عنقك له رُغاء ، قال سعدٌ : يا رسول الله فان فعلتُ إن ذلك لكائنٌ قال : نعم قال سعدٌ : لا آخذُه ولا أجيء به فأعفاه . (كر ، ورجاله ثقات) .

١٦٩٦٨ ـ عن عائشة ـ أحسب أنها رفعت الحديث ـ أيُّما عاملٍ أصاب في عمله فوق رزقه الذي فُرِضَ له فانه غُلولٌ [1] (ابن جرير) .

---

(١) غلول : الغلول في الحديث : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . يقال : غل في المغنم يغل غلولاً فهو غالٌ . وكل من خان في شيء خفية فقد غل . النهاية (٣/٣٨٠) ب .

باب في السخاء والصدقة

﴿ فصل في فضلها ﴾

١٦٩٦٩ - عن عمر بن الخطاب قال : ذُكرَ لي أن الأعمالَ تباهى فتقولُ الصدقة : أنا أفضلُكم ، وقال عمر : ما من امرىء مسلم يتصدقُ بزوجين من ماله إلا ابتدرتْه حجبةُ الجنة . (ابن راهويه وابن خزيمة ك هب)

١٦٩٧٠ - عن عمر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فأمرنا بالصدقةِ ونهانا عن المُثلةِ [1] (طس) .

١٦٩٧١ - عن جعفر بن بُرقان قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب أتاه مسكينٌ وفي يده عنقودٌ من عنبٍ فناوله منه حبة ثم قال : فيها مثاقيلُ ذرٍّ كثيرٌ . (عبد بن حميد) .

١٦٩٧٢ - عن غزوان بن أبي حاتم قال : بينا أبو ذر عند باب عثمان لم يؤذن له إذا مرَّ به رجلٌ من قريشٍ فقال : يا أبا ذر ما يجلسُك هاهنا ؟ قال : يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي فدخل الرجلُ فقال : يا أمير المؤمنين ما

---

(١) المثلة : يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم : المثله . فأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة . اه النهاية (٢٩٤/٤) ب .

بالُ أبي ذر على الباب لا يُؤذنُ له فأمرَ فأذن له فجاء حتى جلس ناحية القوم وميراثُ عبد الرحمن بن عوف يُقسمُ فقال عثمانُ لكعبٍ : يا أبا إسحاق أرأيتَ المال إذا أُدّي زكاتُه هل يُخشى على صاحبه فيه تَبِعةٌ ؟ قال : لا ، فقامَ أبو ذرٍ ومعهُ عصا فضربَ بها بين أذني كعبٍ ، ثم قال : يا ابن اليهودية أنتَ تزعمُ أنه ليس حقٌ في ماله إذا أدّى الزكاةَ واللهُ تعالى يقولُ : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصةٌ ﴾ واللهُ تعالى يقولُ : ﴿ ويُطعمون الطعامَ على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ والله تعالى يقول : ﴿ وفي أموالهم حقٌ معلومٌ للسائل والمحروم ﴾ فجعل يذكرُ نحو هذا من القرآن ، فقال عثمانُ للقرشي إنما نكرهُ أن نأذنَ لأبي ذرٍ من أجل ما ترى . (هب) .

١٦٩٧٣ ـ عن أنسٍ قال : أول خطبةٍ خطبها رسولُ الله ﷺ صعد المنبر فحمدَ الله وأثنى عليه وقال : يا أيها الناس إن اللهَ قد اختارَ لكم الإسلام ديناً فأحسنوا صحبة الإسلام بالسخاء وحسن الخلق ، ألا إن السخاء شجرةٌ من الجنة وأغصانها في الدنيا فمن كان منكم سخياً لا يزالُ متعلقاً بغصنٍ منها حتى يوردَه الله الجنة ألا إن اللؤمَ شجرةٌ في النار وأغصانُها في الدنيا فمن كان منكم لئيماً لا يزالُ متعلقاً بغصنٍ من أغصانها حتى يوردَهُ اللهُ النار ، قال مرتين : السخاء في الله ، السخاء في الله . (كر) .

١٦٩٧٤ - عن علي قال: جاء ثلاثةُ نفرٍ إلى النبي ﷺ فقال رجلٌ يا رسول الله كانت لي مائةُ دينارٍ فتصدقتُ منها بعشرة دنانير وقال الآخر: يا رسول الله كانت لي عشرةُ دنانير فتصدقتُ منها بدينارٍ، وقال الآخر: يا رسول الله كان لي دينارٌ فتصدقت بعشره، فقال رسول الله ﷺ: كلُّكم في الأجر سواء كلكم تصدقَ بعُشر ماله. (حم والدورقي).

١٦٩٧٥ - عن علي قال: جاءَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: كانت لي مائةُ أوقيةٍ تصدقت منها بعشرة أواقٍ وقال آخرُ يا رسول الله كانت لي مائةُ دينارٍ فتصدقتُ منها بعشرة دنانير، وقال آخر: يا رسول الله كانت لي عشرة دنانير فتصدقتُ منها بدينارٍ، فقال: كلُّكم قد أحسن وأنتمُ في الأجر سواء تصدَّق كلُّ رجل منكم بعُشر ماله. (ط والحارث وابن زنجويه حل ق وابن مردويه) وزاد ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سعة من سَعته﴾.

١٦٩٧٦ - عن عبيد الله بن محمد عن عائشة قال: وقف سائلٌ على أمير المؤمنين عليٍّ فقال للحسن أو الحسين: اذهب إلى أُمك فقل لها: تركتُ عندك ستة دراهم فهات منها درهماً، فذهب ثم رجع فقال: قالت إنما تركت ستة دراهم للدقيق، فقال عليٌّ: لا يصدُق إيمان عبدٍ حتى يكون بما في يد الله أوثقُ منه بما في يده قل لها ابعثي بالستة دراهم فبعثتْ بها إليه فدفعها إلى السائل قال: فما حلَّ حبوتهُ حتى مرَّ به رجلٌ معه

جملٌ يبيعُه ، فقال عليٌّ : بكم الجملُ قال بمائةٍ وأربعين درهماً، فقال عليٌّ اعقله عليَّ أنا نُؤخرُك بثمنه شيئاً فعقله الرجلُ ومضى ، ثم أقبلَ رجلٌ فقال : لمن هذا البعيرُ ؟ فقال عليٌّ : لي فقال : أتبيعه ؟ قال : نعم ، قال : بكمَ ؟ قال : بمائتي درهمٍ ، قال : قد ابتعتُه ، قال : فأخذَ البعيرَ وأعطاهُ المائتين فأعطى الرجلَ الذي أراد أن يؤخره مائةً وأربعين درهماً وجاء بستين درهماً إلى فاطمةَ فقالت : ما هذا ؟ قال : هذا ما وعدنا الله على لسانِ نبيه ﷺ ﴿ من جاء بالحسنة فله عشرُ أمثالها ﴾ (العسكري) .

١٦٩٧٧ ـ عن عليٍ قال : قيل له ما السخاءُ ؟ فقال : ما كان منه ابتداءً فأما ما كان عن مسألة فحياء وتكرمٌ . (كر) .

١٦٩٧٨ ـ عن الوليد بن أبي مالك قال : ثنا أصحابنا عن أبي عبيدة ابن الجراح أنهم عادُوه وهو مريضٌ فسألوا كيف باتَ ؟ قالت امرأتُه : باتَ مأجوراً ، قال : ما بتُّ بأجرٍ ثم قال : ألا تسألوني عن كلمتي فسألوه ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : من أنفقَ نفقةً فاضلةً في سبيل الله فبسبعِ مائةٍ ، ومن أنفق على نفسِه وأهله أو مازَ أذىً [1] أو عاد مريضاً ، فالحسنةُ بعشر أمثالها ما أصابك في جسدك خطةٌ والصيامُ جنةٌ ما لم يخرقها (حم ع والشاشي كر) .

---

(١) مازَ أذى : ومنه الحديث « من مازَ أذى فالحسنة بعشر أمثالها » أي : نحاه وأزاله . النهاية (٤/٣٨٠) ب .

١٦٩٧٩ - عن أنس قال : إن الله ليدرأ بالصدقة عن صاحبها سبعينَ ميتةً من السوءِ أدناها الهمُّ . (ابن زنجويه) .

١٦٩٨٠ - عن أنس أن النبي ﷺ قام مقاماً فقال : أيها الناس تصدَّقوا أشهدْ لكم بها يوم القيامة ألا لعلَّ أحدَكم أن يبيتَ وفصالُه رِواءٌ وابن عمه طاوٍ إلى جنبه ألا لعلَّ أحدكم أن يُثمِّر ماله وجارُه مسكين لا يقدر على شيءٍ . (أبو الشيخ في الثواب) .

١٦٩٨١ - عن جُنادة بن مروان عن الحارث بن النعمان قال : سمعتُ أنسَ بن مالكٍ حدَّث عن النبي ﷺ أن رجلاً سألهُ أن يعطيه شيئاً ، فقال : لا أقدرُ على شيء أعطيكه فأتاهُ رجلٌ فوضع في يده شيئاً فقال رسول الله ﷺ : وعزة ربي إنها لثلاثُ أيدٍ بعضُها فوقَ بعضٍ المُعطي يضعُها في يدِ الله ، ويدُ الله العليا ويدُ الآخذ أسفلُ ذلك قال ربي : بعزتي لأنفِّسنَّك بما رحمتَ عبدي وبعزتي عبدي لأخلفنَّ بها عليك رحمةً من عندي . (ابن جرير وجنادة ضعيف ، أبو حاتم والحارث بن النعمان ، قال البخاري : منكر الحديث) .

١٦٩٨٢ - عن أنسٍ أن رسول الله ﷺ لم يجلسْ على المنبر قطُّ إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المُثلة . (ن) .

١٦٩٨٣ - عن عبد الرحمن بن عوفٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

ثلاثٌ والذي نفس محمد بيده إن كنتُ حالفاً عليهن ، لا ينقصُ مالٌ من صدقةٍ فتصدقوا ولا يعفو عبدٌ عن مظلمةٍ يريد بها وجه الله إلا رفعه الله بها يوم القيامة ولا يفتحُ عبدٌ باب مسألةٍ على نفسه إلا فتح الله عليه بابَ فقر (ابن النجار) .

١٦٩٨٤ عن بُسر بن جَحّاش القرشي قال : بزَقَ رسول الله ﷺ يوماً على كفّه فوضع عليها أُصبعَهُ ثم قال : إن الله تعالى يقولُ : كيفَ تُعجزُني ابن آدم وقد خلقتُك من مثل هذا حتى إذا سويتُك وعدَلتُك مشيتَ بين بردين وللأرض منك وئيدٌ فجمعتَ ومنعتَ حتى إذا بلغتِ التراقي قلتَ أتصدقُ وأنى أوانُ الصدقة . (ابن سعد ، حم د [1] وابن أبي عاصم وسمويه والباوردي وابن قانع طب وأبو نعيم ك هب ص) .

١٦٩٨٥ - عن ثَعلبةَ بن زَهْدم اليربوعي الحنظلي قال : انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يحدّث ، فقال : اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى . (ابن جرير في تهذيبه) .

---

(١) الحديث ليس في سنن أبي داود كما عزاه المصنف بل هو عند ابن ماجه كتاب الوصايا باب النهي عن الامساك رقم (٢٧٠٧) .
وقال في الزوائد : اسناده صحيح ومر الحديث برقم (١٥٨٠٣) وعزوته إلى مظانه . ص .

١٦٩٨٦ ـ وعنه قال جاءَ ناسٌ من بني ثعلبة بن يربوعٍ إلى النبي ﷺ فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبةَ بن يربوع أصابوا فلاناً في الجاهلية فهتفَ النبي ﷺ : ألا لا تجني نفسٌ على أُخرى وكان النبي ﷺ يخطُبَ وهو يقولُ : يدُ المعطي هي العليا أُمك وأباك وأُختك وأخاك ثم أدناك فأدناك . (أبو نعيم) .

١٦٩٨٧ ـ عن قُرة بن موسى عن جابر بن سليم الهُجيمي قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو مُحتبٍ في بردةٍ له كأني أنظرُ إلى هُدَّابها [1] على قدميه فقلتُ : يا رسول الله أوصني ، فقال : اتق الله ولاتحقرنَّ من المعروف شيئاً . (ط وأبو نعيم) .

١٦٩٨٨ ـ عن أبي إسرائيل الجُشَمي قال : سمعت جَعْدة بن خالد يقول : رأيتُ رسول الله ﷺ ورجلٌ يقصُّ عليه رؤيا فرأى رجلاً فجعل يطعنُ بطنَه بشيءٍ كان في يده ويقولُ : لو كان بعض هذا في غيرِ هذا كانَ خيراً لك . (ط ، حم ، ن ، طب وأبو نعيم ؛ وقال تفرد بالرواية عنه أبو إسرائيل ، واسمه : شعيب) .

---

(١) هدابها : هدب الثوب ، وهدبته ، وهدابه : طرف الثوب مما يلي طرته . النهاية (٥/٢٤٩) ب .

١٦٩٨٩ ـ عن جَعْدةَ قال : رأى رجلٌ للنبي ﷺ رؤيا فبعثَ إليه فجاء فقصَّها عليه وكان عظيمَ البطن ، فقال باصبعه في بطنه : لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك . (حم طب) .

١٦٩٩٠ ـ عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاهُ ثم أتاه آخرُ فسأله فوعدَه ، ثم آتاهُ آخرُ فسأله فوعده ، فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله سُئلتَ فأعطيتَ ، ثم سئلتَ فأعطيتَ ، ثم سُئلتَ فأعطيت ، ثم سُئلت فوعدت ، ثم سئلت فوعدت ، فكأنَّ رسول الله ﷺ كرهَهُ ، فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال : أنفقْ يارسول الله ولا تخش من ذي العرش إقلالاً فقال : بذلك أُمرتُ . (ابن جرير وسنده صحيح على شرط الشيخين فانه قال : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن أبي سعيد أن جابر بن عبد الله أخبرهم فذكره) .

١٦٩٩١ ـ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعولُ وخيرُ الصدقة ما كان عن ظهرِ غنىً . (ابن جرير في تهذيبه) .

١٦٩٩٢ ـ عن طارق بن عبدالله المحاربي قال دخلنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول : يدُ المعطي العليا . (ابن جرير في تهذيبه) .

١٦٩٩٣ ـ عن ابن عباسٍ قال : كان العباسُ بن عبد المطلب كثيراً ما يقول : مارأيتُ أحداً أحسنتُ إليه إلا أضاء ما بيني وبينَه وما رأيت أحداً أسأتُ إليه إلا أظلمَ ما بيني وبينه فعليك بالإحسان واصطناع المعروف فان ذلك يقي مصارع السوءِ . (كر) .

١٦٩٩٤ ـ عن عبد الله بن جَراد قال : قال رسول الله ﷺ : من أطعم كبداً جائعاً أطعمهُ الله من أطيب طعام الجنة يوم القيامة . (كر) .

١٦٩٩٥ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : من بردَّ كبداً عطشاناً سقاهُ اللهُ وأرواهُ من شراب الجنة يوم القيامة . (كر) .

١٦٩٩٦ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكَ أخوكَ المسلمُ عطشاناً فأروه فان لك في ذلك أجراً . (كر) .

١٦٩٩٧ ـ أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن : أنبأنا أبو بكر محمد بن الطرازي : أنبأنا أبو العباس أحمد بن عيسى بن المسكين البلدي ثنا هاشم بن القاسم الحراني أنبأنا يعلي بن الأشدق أنبأنا عمي عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : إن في الجنة شجرة تُسمى السخاءَ منها يخرُج السخاء ، وفي النار شجرةٌ تُسمى الشحَّ منها يخرُج الشحُّ ولن يلجَ الجنة شحيحٌ . (كر) .

١٦٩٩٨ ـ عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : أهل المعروف في الدنيا أهلُ المعروف في الآخرةِ ، قيلَ : وكيف ؟ قال : إذا كان يوم القيامة جمعَ اللهُ أهل المعروف ، فقال : قد غفرتُ لكم على ما كان فيكم وصانعتُ عنكم عبادي فهبوه اليوم لمن شئتم لتكونوا أهلَ المعروف في الدنيا وأهلَ المعروف في الآخرة . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج) .

١٦٩٩٩ ـ عن سفيان قال : كتبَ بشر بن مروان إلى ابن عمر بلغني أن عليك ديناً فأعلمني كم هو أقضه عنك؟ فكتبَ إليه ابن عمر أتاني كتابك تسألُني عن دَيْني لتقضيَه وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ولاأحسبُ اليد السفلى إلا السائلةَ ولا العليا إلا المعطيةَ ولا أرُدُّ رزقاً يجريه الله على يدك . (العسكري في الأمثال) .

١٧٠٠٠ ـ عن سفيان عن عبد الله بن دينارٍ قال : سمعتُ ابن عمر يقول : كنا نتحدثُ أن اليد العليا يدُ المتعفف . (ابن جرير في تهذيب الآثار والعسكري) .

١٧٠٠١ ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن أهل المعروف في الدنيا هم أهلُ المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، إن الله ليبعثُ المعروف يوم القيامة في صورة الرجل المسلم فيأتي صاحبه إذا انشقَّ عنه قبره فيمسحُ وجهه عن التراب ويقول :

أبشر ياوليَّ الله بأمان الله وكرامته لا يهولنَّك ما ترى من أهوال يوم القيامة فلا يزال يقولُ له:احذر هذا واتق هذا يسكّنِ بذلك رَوْعَه حتى يجاوزَ به الصراطَ فاذا جاوزَ به الصراطَ عدلَ وليُّ الله إلى منازله في الجنة ثم ينثني عنه المعروف فيتعلقُ به فيقولُ يا عبد الله من أنت خذلني الخلائق في أهوال يوم القيامة غيرك فمن أنت ؟ فيقول : أما تعرفني ؟ فيقول : لا ، فيقولُ : أنا المعروف الذي عملته في الدنيا بعثني الله خلْقاً لأجازيك به يوم القيامة . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج) .

١٧٠٠٢ ـ عن عبد الله بن محمر أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : احتجبي من النار ولو بشقِّ تمرة . (ابن منده وأبو نعيم) .

١٧٠٠٣ ـ عن ابن مسعود قال دخل النبي ﷺ على بلالٍ وعنده صُبْرةٌ من تمرٍ فقال : ما هذا يا بلالُ ؟ قال : يا رسول الله لك ولضيفانك قال : أما تخشى أن يكون لك بخارٌ في النار أنفق بلالُ ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً . (أبو نعيم) .

١٧٠٠٤ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل على بلال يعوده وعنده صبرةٌ من تمرٍ فقال : ما هذا يا بلال ؟ قال : تمرٌ أدَّخره ، قال : ويحكَ يا بلالُ أما تخافُ أن يكون لك بخارٌ في النار أنفقْ بلال ولاتخش من ذِي العرش إقلالاً . (أبو نعيم) .

١٧٠٠٥ ـ عن ابن مسعودٍ قال : قال رسول الله ﷺ : أيُّكم مالُه أحبُّ إليه من مال وارثه ؟ قالوا : يا رسول الله ما منا أحدٌ إلا ماله أحبُّ إليه من مال وارثه ، قال : اعلموا ما تقولون ، قالوا : ما نعلمُ إلا ذاك يا رسول الله ، قال : ما منكم من أحدٍ إلا مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله ، قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : إنما مال أحدِكم ما قدَّم ، ومالُ وارثه ما أخَّر . (ابن أبي الدنيا في القناعة) .

١٧٠٠٦ ـ عن عروة بن محمد بن عطية السعدي عن أبيه عن جده أنه قدِمَ على رسول الله ﷺ في وفدٍ من قومه من ثقيفٍ فلما دخلوا على النبي ﷺ كان فيما ذكروا أنْ سألوه فقال لهم : هل قدم معكم أحدٌ غيركم؟ قالوا : نعم فتىً منا خلَّفناه في رحالنا فأرسلوا إليَّ فلما دخلتُ عليه وهو عندَه فاستقبلني وقال : إن اليدَ المنطية هي العليا وإن السائلة هي السُّفلى فما استغنيتَ فلا تسأل وإن مال الله مسؤول ومُنْطَى . (ابن جرير وابن منده ، كر) .

١٧٠٠٧ ـ عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده قال قدمتُ على النبي ﷺ في ناسٍ من بني سعدٍ فسمعتُه يقولُ : ما أغناكَ الله فلا تسألِ الناس شيئاً فان اليد العليا هي المنطيةُ وإن اليد السفلى هي المنطاةُ وإن مال الله مسؤول ومُنْطَى ، قال : فكلمنا رسول الله ﷺ بلغتنا . (ابن جرير

والعسكري في الأمثال، كر) .

١٧٠٠٨ ـ عن عمران بن حصين قال : أخذَ رسول الله ﷺ بطرف عمامتي من ورائي ، فقال : يا عمرانُ إن الله يحب الإنفاق ويكرهُ الإقتارَ أنفق وأطعم ولا تَصُرَّ صَرّاً فيُعسَّرْ عليك الطلبُ واعلم أن الله يحبُّ النظرَ الناقدَ عند الشبهاتِ والعقلَ الكاملَ عند نزولِ الشهواتِ ويحبُّ السماحةَ ولو على تمراتٍ ، ويحبُّ الشجاعةَ ولو على قتل حَيةٍ أو عقربٍ أو كما قال . (كر) .

١٧٠٠٩ ـ وعنه كان رسول الله ﷺ يحثُّنا على الصدقة وينهانا عن المُثْلةِ . (عب) .

١٧٠١٠ ـ عن أبي ذر قال له النبي ﷺ : يا أبا ذر اعقِلْ ما أقولُ لك إن المكثرينَ هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال كذا وكذا ، اعقلْ ما أقول لك يا أبا ذر إن الخيل في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة وإن الخير في نواصي الخيل . (حل) .

١٧٠١١ ـ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : سبقَ درهمٌ مائةَ ألفِ درهمٍ قالوا : وكيفَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : كان لرجلٍ درهمان فأخذ أحدهما فتصدَّق به فانطلق رجلٌ إلى عَرَض ماله وأخذ منه مائة ألفٍ فتصدَّق بها . (ابن زنجويه ن حب ك هق) .

١٧٠١٢ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ هل تدري لم اتخذَ الله ابراهيم خليلاً ؟ هبط إليه جبريل فقال : أيها الخليلُ هل تدري بم استوجبتَ الخُلَّة ؟ فقال : لا أدري يا جبريلُ ، قال : لأنكَ تُعطي ولا تأخذُ . (الديلمي وسنده واه) .

١٧٠١٣ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ سبقَ ، وفي لفظ : غلب ، درهمٌ مائةَ ألف درهم ، قالوا : يا رسول الله وكيف سبقَ درهمٌ مائة ألف ، قال رجلٌ له درهمان أخذَ أحدهما فتصدَّق به ورجلٌ له مالٌ كثير فأخذَ من عرَضه مائةَ ألف درهمٍ فتصدَّق بها . (ن ، ع) .

١٧٠١٤ ـ عن ابن شهاب قال : اجتمع في مسجدِ رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وعليٌّ وجعفرُ ابنا أبي طالب والعباسُ بن عبد المطلب فذكروا المعروفَ فقال عليٌّ : المعروفُ حصنٌ من الحصون وكنزٌ من الكنوز فلا يُزهِّدنك فيه كُفْرُ من كفرَه فقد يشكرُك عليه من لم ينتفع منه بشيءٍ وقد تُدركُ بشكر الشاكرِ ما أضاع الكَفُورُ الجاحدُ ، وقال جعفرٌ : يا أهل المعروف إلى إصطناع ما ليس للطالبين إليهم فيه لأنك إذا اصطنعتَ معروفاً كان لك أجرُه وفخرُه وثناؤه ومجده فما بالك تطلب شُكْرَ ما أتيتَ إلى نفسك من غيرك وقال العباسُ : المعروفُ أحصن الحصون وأعظم الكنوز ولن يتم إلا بثلاثٍ : تعجيله وسترُه

وتصغيره، لأنك إذا عجلتَ هنأتَه وإذا صغرتَه عظمتَه وإذا سترته أتممتَه وقال عمرُ بن الخطاب : لكل شيءٍ أنفٌ ، وأنفُ المعروفِ سَراحُه فخرجَ رسول الله ﷺ فقال : فيمَ أنتم ؟ قالوا : كنا نذكُر المعروفَ ، فقال : المعروفُ معروفٌ كاسمِه وأهلُ المعروف في الدنيا أهل المعروفِ في الآخرة . (ابن النجار) .

١٧٠١٥ - عن علي بن معبد : ثنا رزق الله بن عبد الله أبو عبد الله : ثنا محمد بن عبد الله العرزمي عن أبي إسحاق السبيعي عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال : كُنا عندَ رسول الله ﷺ فقال له عبد الله ابن سلامٍ : يا رسول الله ألا أحدثُك بحديثٍ عجيبٍ في بني إسرائيل ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : خرجَ حِمْيرُ بن عبد الله متصيّداً فلما أقفرتْ به الأرضُ إذا حيةٌ قد انسابتْ بين قوام دابته حتى قامتْ على ذنَبِها فقالت يا حميرُ أعذْني أظلّك اللهُ في ظل عرشه يومَ لا ظل إلا ظلُّه ، الحديث بطوله . (كر وتمام) قلت : وجدت تتمة الحديث في حلية أبي نعيم رحمه الله تعالى في ترجمة سفيان بن عيينة فأحببت أن اذكره وهو هذا [1] قال يحي بن عبد الحميد الحماني : كنت في مجلس سفيان بن عيينة فاجتمعَ عنده ألفُ إنسانٍ أو يزيدون أو ينقُصون ، فالتفتَ في آخر مجلسه إلى

---

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٩٢/٧) في ترجمه سفيان بن عيينة .ص

رجلٍ كان عن يمينه فقال : قم حدِّثِ القوم بحديث الحية ، فقال الرجلُ : اسندوني فأسندناه وشالَ جفونَ عينيه ثم قال : ألا فاستمعوا وعُوا حدثني أبي عن جدي أن رجلاً كان يُعرف بابن حمير وكان له ورعٌ وكان يصوم النهار ويقومُ الليل وكان مُبْتلىً بالقَنص [1] فخرجَ ذاتَ يومٍ يتصيَّدُ فبينما هو سائرٌ إذا عرضتْ له حيةٌ فقالتْ يا محمد بن حمير أجرْني أجارك الله ، فقال لها محمد بن حمير : ممن ؟ قالت : من عدوٍ قد ظلمني ، قال لها : وأين عدوُّك ؟ قالت له : ورائي ، قال لها : ومن أي أُمةٍ أنتِ ؟ قالت : من أُمة محمدٍ رسول الله ﷺ ، قال : ففتحتُ لها ردائي وقلت ادخلي فيه قالت : يراني عدوي ، قال : فشلتُ طِمْريَّ وقلتُ ادخلي بين طمريَّ وبطني ، قالت : يراني عدوي ، قلتُ لها : فما الذي أصنعُ بكِ قالت : إن أردتَ اصطناعَ المعروف فافتح لي فاك حتى أنسابَ فيه فقلت أخشى أن تقتُليني ، فقالت : لا والله لا أقتلُك واللهُ شاهدٌ عليَّ بذلك وملائكتُه وأنبياؤه وحملةُ عرشه وسكانُ سمواته أن لا أقتلك قال محمدٌ : ففتحتُ فمي فانسابتْ فيه ، ثم مضيتُ فعارضني رجلٌ معه صمصامةٌ فقال يا محمد قلت وما تشاء ؟ قال : هل لقيتَ عدوي ؟ قلتُ ومَن عدوُّك

---

(١) القنص : القناص مفتوحاً مشدداً الصائد ، والقنص بفتحتين : الصيد ، وقنصه : صاده ، وبابه ضرب . المختار (٤٣٦) ص .

قال : حيةٌ ، قلتُ اللهم لا واستغفرتُ ربي من قولي لا مائةَ مرةٍ وقد علمتُ أن هي ثم مضيتُ قليلاً فاذا بها قد أخرجت رأسها من فمي وقالت : انظُر هل مضى هذا العدوُ فالتفتُ فلم أَر أحداً فقلتُ لم أَرَ أحداً إن أردتِ أن تخرُجي فاخرُجي فلم أَرَ إنساناً ، فقالت : الآن يامحمد اختر لنفسك واحدةً من اثنتين إما أن أفتت كبدَك ، وإما أن أثقبَ فؤادَك فأدعك بلا روحٍ ، فقلت يا سبحانَ الله أين العهدُ الذي عهدتِ إليَّ واليمينُ الذي حلفتِ لي ما أسرعَ ما نسيتيه وخنتيني ، قالت يا محمد ما رأيتُ أحمقَ منك لِمَ نسيت العداوة التي كانت بيني وبين أبيك آدمَ حيثُ أخرجتُه من الجنة على أي شيءٍ طلبتَ اصطناعَ المعروف مع غير أهله ؟ قلت لها : ولا بدَّ أن تقتليني ، قالت : لا بدَّ من ذلك ، قلتُ لهافأمهليني حتى آتي تحت هذا الجبل فأمهِّدَ لنفسي موضعاً ، قالت : شأنك وما تريدُ ، قال محمدٌ فمضيتُ أُريدُ الجبلَ وقد أيستُ من الحياة فرفعتُ طرفي إلى السماء وقلتُ : يالطيف يالطيف الطف بي بلطفِك الخفي يا لطيفُ يا قديرُ أسألك بالقدرة التي استويتَ بها على العرش فلم يعلمِ العرشُ أين مستقرُّك منه يا حليمُ يا عليمُ ياعليُّ ياعظيم يا حيُّ يا قيومُ يا الله إلا كفيتني هذه الحية ، ثم مشيتُ فعارضني رجلٌ صبيحُ الوجه طيب الرائحة نقيُّ الثوب من الدرن فقال لي : سلامٌ

عليك قلتُ وعليك السلامُ يا أخي ، قال : ما لي أراكَ قد تغيرَ لونُك واضطربَ كونُك ؟ قلتُ من عدوٍ قد ظلمني ، قال لي : وأين عدوُّك قلتُ في جوفي ، قال لي افتح فاك ففتحتُ فمي فوضع فيه مثل ورقة زيتونةٍ خضراء ثم قال : امضغ وابلعْ ، فمضغتُ وبَلَعْتُ قال محمد : فلم أَلبثْ إلا يسيراً حتى مَغصني بَطني ودارت في بطني فرميتُ بها من أَسفل قطعةً قطعةً وذهب عني ما كنتُ أَجدُ من الخوفِ فتعلقتُ بالرجل وقلتُ : يا أَخي من أنت الذي منَّ الله عليَّ بك فضحِكَ ثم قال : أَلا تعرفُني ؟ قلتُ : اللهم لا ، قال : يا محمدَ بن حمير إنه لما كان بينَك وبين هذه الحية ما كان ودعوتَ بذلك الدعاء ضجَّتْ ملائكةُ السبع السمواتِ إلى الله عز وجل فقال : وعزتي وجلالي بَعْيني كلَّما فعلتِ الحيةُ بعبدي وأمرني سبحانه وتعالى وأنا يقالُ لي المعروفُ ، مستقرّي في السماء الرابعة أَن انطلق إلى الجنة فخذْ ورقةً خضراء من شجرة طوبى والحقْ بها عبدي محمد بن حمير ، يا محمد عليكَ باصطناع المعروف فانه يقي مصارع السوءِ وإنه إنضيعَه المصطنعُ إليه لم يضع عند الله عز وجل ، انتهى ما ذكره في الحلية .

١٧٠١٦ ـ عن علي قال : المعروفُ أفضل الكنوز وأحصن الحصون لا يُزهدنَّك فيه كفرُ من كفرَ فقد يشكرُك عليه من لم يستمتعْ منه

منك بشيء فقد تُدْرك بشكرِ الشاكر ما يُضيّعُ الجحودُ الكافرُ . (النرسي) [1] .

١٧٠١٧ ـ عن علي قال : إن الله خلقَ خلقاً من خلقِه لخلقِه فجعلهم للناس وجوهاً وللمعروف أهلاً يفزعُ الناسَ إليهم في حوائجهم أُولئك الآمنون يوم القيامة . (النرسي) .

١٧٠١٨ ـ عن عطاء وطاووس قالا : قال عمرُ بن الخطاب ما عظمت نعمةُ الله على رجل إلا عظمت مؤنة الناس عليه فمن لم يحتمل مؤنة الناس عرَّض تلك النعمة لزوالها وكلُّ ذي نعمة محسودٌ واستعينوا على قضاء الحاجة بكتمانها . (الشيرازى في الألقاب) .

١٧٠١٩ ـ عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : يا بلالُ عندك شيء؟ فقلت : نعم فجئتُ به ، فقال : بقي عندك شيء يا بلالُ ؟ فقلتُ : ما بقي عندى شيء إلا قدرَ قبضةٍ ، قال : أنفق يا بلالُ ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً . (أبو نعيم) .

---

(١) هو : الحافظ محدث الكوفة أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون المقرىء ويلقب بأبي النرسي ثقـــة متقن . ولد سنة ٤٢٤ هـ . تذكرة الحفـاظ (٤/١٢٦٠) ص .

﴿ فصل في آداب الصدقة ﴾

١٧٠٢٠ ـ عن عمر قال : إذا أعطيتم فأغْنوا يَعْني من الصدقة . (أبو عبيد ، ش والخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٧٠٢١ ـ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب وقف بين الحرتين وهما داران لفلان فقال: شوى أخوك حتى إذا أنضجَ رمد ،يعني أفسدَ (ابن المبارك وأبو عبيد في الغريب) .

١٧٠٢٢ ـ عن عمر أنه كتبَ إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جاريةً من سبي جَلولاءَ فدعا بها فقال : إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تُنفقوا مما تحبون ﴾ فأعتقها عمرُ . (عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر) .

١٧٠٢٣ ـ عن أبي هريرة قال : قيل يارسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال : جهدُ المقلِّ وابدأ بمن تعولُ . (العسكري في الأمثال) .

١٧٠٢٤ ـ عن عمرو الليثي قال : كنا عند واثلةَ بن الأسقع فأتاهُ سائلٌ فأخذَ كسرةً فجعل عليها فلساً ثم قام حتى وضعَها في يده فقلتُ : يا أبا الأسقع أما كان في أهلك من يكفيك هذا ؟ قال : بلى لكنه من قامَ بشيءٍ إلى مسكين بصدقةٍ حُطَّت عنه بكل خطوةٍ خطيئةٌ ، فاذا وضعها في يده حطَّت عنه بكل خطوةٍ عشرُ خطيئاتٍ . (كر) .

١٧٠٢٥ - عن أبي وائلٍ قال : بعثني ابن مسعودٍ إلى قريظةَ وأمرني أن أعملَ فيها بما كان يعملُ العبدُ الصالح : رجلٌ كان في بني إسرائيل أن أتصدقَ بثلثٍ وأخلُفَ فيه ثلثاً وآتيه بثلثٍ . (كر) .

١٧٠٢٦ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشرَ المسلمين اطعموا طعامَكم الأتقياءَ وأَوْلوا معروفَكم المؤمنين . (كر).

١٧٠٢٧ - عن ابن مسعود قال : كنا جلوساً عندَ النبي ﷺ فجاء سائلٌ فناوله رجلٌ درهماً فأخذَه رجلٌ فناوله إياه ، فقال النبي ﷺ : من فعلَ هذا كان له مثلُ أجر المعطِي من غير أن ينقصَ من أجره شيء . (ابن النجار وفيه يحي بن مسلمة بن قعنب عن أبي سراقة ضعيفان) .

١٧٠٢٨ - عن حكيم بن حزام سألتُ النبي ﷺ : أيُّ الصدقة أفضلُ ؟ قال : ابدأ بمن تعولُ والصدقة عن ظهر غنىً . (طب) .

١٧٠٢٩ - عن علي قال : اللاعبُ والجادُّ في الصدقة سواء (عب).

١٧٠٣٠ - عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزانِ الصدقةَ وإن لم تُقبَضْ وكان معاذٌ وشريحٌ لا يجيزانها حتى تُقبض . (عب) .

١٧٠٣١ - عن علي قال : ما أنفقتَ على نفسك وأهلك من غيرِ سَرَفٍ ولا تقتيرٍ فلك ، وما تصدقتَ فلك ، وما أنفقتَ رياءً وسمعةً

فذلك حظُّ الشيطانِ . (عب وعبد بن حميد وابن زنجويه في فضائل الأعمال ، هب) .

١٧٠٣٢ ـ عن علي أن النبي ﷺ قال : مَن أودَع كريماً معروفاً فقد استرقَّه ومن أولى لئيماً معروفاً فقد استجلَب عداوتَه ألا وإن الصنائع لأهل السعادة . (ابن النجار) .

١٧٠٣٣ ـ عن الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لُبابة عن أبيه قال : لما تابَ الله عليَّ جئتُ رسول الله ﷺ فقلت له : يا رسول الله إني أهجرُ دار قومي التي أصبتُ بها الذنب وأنخلعُ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله ﷺ : يا أبا لُبابة يجزىء عنك الثلثُ من مالك ، فتصدقتُ بالثلثِ . (طب وأبو نعيم) .

١٧٠٣٤ ـ عن الزهري أن أبا لُبابة لما تاب الله عليه قال : يا نبي الله إن توبتي أن أهجُرَ دارَ قومي التي اصبتُ فيها الذنبَ وأجاورَك وأنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله ﷺ : يجزئُك من ذلك الثلثُ يا أبا لُبابة . (عب)[1] .

---

(١) أبو لبابة اسمه : بشير بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي شهد أحداً وما بعدها وكان أحد النقباء وشهد العقبة ، توفي في خلافة علي رضي الله عنه . تهذيب التهذيب (١٢/٢١٤) ص .

﴿ فصل في أنواع الصدقة ﴾

١٧٠٣٥ - عن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال : ادخالك السرورَ على مؤمنٍ أشبعتَ جوعتَه أو سترتَ عورتَه أو قضيت له حاجة . (طس) .

١٧٠٣٦ - عن ميمونة قالت : كانت لي جاريةٌ فأعتقتُها ، فدخل عليَّ النبي ﷺ فأخبرتُه ، فقال : آجرك الله أما إنك لو كنتَ أعطيتَها أخوالك كان أعظمَ لأجرك . (د) مرَّ برقم [١٦٣٩٩] .

١٧٠٣٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من مشى مع أعمى ميلاً يرشدُه كان له بكل ذراعٍ من الميل عتقُ رقبةٍ وإذا أرشدت الأعمى فخذ بيده اليسرى بيدك اليمنى فانه صدقةٌ . (الديلمي) .

١٧٠٣٨ - عن أبي ذر قال : يا رسول الله ذهبَ بالأجور أصحابُ الدثور نُصلّي ويُصلون ونصومُ ويصومون ولهم فضولُ أموالٍ يتصدقون بها وليس لنا ما نتصدَّق ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا أبا ذر ألا أعلمُك كلمات تقولهن تلحَقُ من سبقَك ولا يدركُك إلا من أخذ بعملك ؟ قال : بلى يا رسول الله قال : تكبّرُ دُبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين وتسبحُ ثلاثاً وثلاثين وتحمدُ ثلاثاً وثلاثين وتختمُ بلا إله إلا اللهُ وحده شريك له لهُ الملكُ

وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ ، فأخبر الآخرون بذلك فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنهم قد قالوا مثلَ ما قُلنا ، فقال رسول الله ﷺ ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء وعلى كلِّ نفسٍ في كل يومٍ صدقةٌ ، فضلُ بصرك للمنقوص بصرُه صدقةٌ ، وفضلُ سمعك للمنقوص سمعُه صدقةٌ ، وفضل شدَّة ذراعيك للضعيف لك صدقةٌ ، وفضلُ شدة ساقيك للملهوف صدقةٌ وإرشادُك الضالَّ صدقةٌ ، وإرشادك سائلاً أين فلان فأرشدتَه صدقةٌ ، ورفعُك العظامَ والحجر عن طريق المسلمين لك صدقةٌ ، وأمرُك بالمعروفِ ونهيُك عن المنكر لك صدقةٌ ومباضعتُك أهلك لك صدقة . (خ في تاريخه طس كر وسنده حسن) .

١٧٠٣٩ ـ وعنهُ قال له النبي ﷺ : يا أبا ذرٍ ألا أعلمك كلماتٍ تقولُهن تلحقُ مَن سبقكَ ولا يدركُك إلا من أخذَ بعملك تُكبِّرُ دُبُرَ كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين وتسبحُ ثلاثاً وثلاثين وتحمدُ ثلاثاً وثلاثين وتختمُ بلا إله إلا الله وحدَه لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيء قديرٌ .وعلى كل نفسٍ في كل يومٍ صدقةٌ ،فضلُ بصرك للمنقوص بصرُه صدقةٌ ، وفضلُ سمعك للمنقوص له سمعُه صدقةٌ ، وإرشادُك الضالَّ صدقة وإرشادُك سائلاً أين فلانٌ فأرشدته لك صدقة ، ورفعك العظام والحجرَ عن طريق المسلمين لك صدقة ، وأمرُك بالمعروف ونهيُك عن المنكر لك

صدقةٌ ومباضعتُك أهلَك صدقةٌ . (خ في التاريخ ، طس وابن عساكر وسنده حسن وروى (د) [1] صدره إلى قوله قدير ، وزاد غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) .

١٧٠٤٠ - عن أبي هريرة قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ : علِّمني شيئاً لعلَّ اللهَ أن ينفعني به ، قال : انظرْ ما يؤذي الناس فنَحِّه عن الطريق . (ن) .

١٧٠٤١ - عن الزِّبرِقان بن عبد الله بن عمرو بن أُمية عن أبيه عن عمرو بن أُمية قال : مر عثمانُ بن عفان أو عبد الرحمن بن عوفٍ بمرْطٍ [2] فاستغلاهُ فمر به على عمرو بن أُمية فاشتراهُ وكساهُ امرأتَه سخيلة بنتَ عبيدة بن الحارث بن المطلب فمرَّ به عثمانُ أو عبدُ الرحمن بن عوف فقال : ما فعل المِرْطُ الذي ابتعتَ ؟ قال عمرو : تصدقتُ به على سخيلة بنت عبيدة فقال : إن كل ما صنعتَ إلى أهلك صدقةٌ ، قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك فذكرَ ما قال عمروٌ لرسول الله ﷺ فقال : صدق عمرو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التسبيح بالحصى رقم (١٤٩٠) وهذا الحديث مما تفرد به عن باقي الكتب الستة . راجع عون المعبود (٣٧٠/٤) ص .

(٢) بمرط : المرط بكسر الميم : واحد المروط ، وهي أكسية من صوف أو خزكان يؤتزر بها . المختار (٤٩٢) ب .

كلُّ ما صنعتَ إلى أهلك فهو عليهم صدقةٌ . (ع كر) .

١٧٠٤٢ ـ عن ابن مسعود قال : قال رسولُ الله ﷺ : على كل مسلمٍ في كل يومٍ صدقةٌ قلنا ومن يطيقُ ذلك يا رسول الله ؟ قال السلامُ على المسلم صدقةٌ وعيادتُك المريضَ صدقةٌ وصلاتُك على الجنازة صدقة ، وإماطتُك الأذى عن الطريق صدقة وعونُك الضعيفَ صدقةٌ . (أبو نعيم في تاريخ اصبهان خط ، كر وفيه : ابراهيم الهجري ضعيف) .

١٧٠٤٣ ـ عن ابن عمر قال : قال رجلٌ : يا رسول الله أيُّ الناس أحبُّ إليك ؟ قال : أنفعُهم للناس قيل : فأيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله ؟ قال : سرورٌ تدخلُه على مسلمٍ أو تكشفُ عنه كربةً أو تقضي عنه أو تطرَد عنه خوفاً . (العسكري في الأمثال ، وفيه : سكن بن سراج [1] واه) .

١٧٠٤٤ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أُنبئكم بأكرمِ الخلق على الله يوم القيامة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أكرمُ الناس على الله رجلٌ نظرَ إلى امرىءٍ هو دونه فقضى حاجتَه . (الديلمي ، وفيه داود بن المُحبَّر) [2] .

---

(١) ورد اسمـــه هنا خطأ ، والصواب كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/١٧٤) : سُكين بن أبي سراج ، اتهمه ابن حبان والراوي عنه ليس بثقة اهـ . ص .

(٢) داود بن المحبر بن قحذم أبو سليمان البصري صاحب العقل وليته لم =

١٧٠٤٥ ـ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: سلكَ رجلان مفازة عابد، والآخرُ به رهَقٌ (١) فعطِش العابدُ حتى سقط فجعلَ صاحبُه ينظرُ إليه ومعه ميضأةٌ (٢) فيها شيء من ماء فجعلَ ينظرُ إليه وهو صريعٌ، فقال: والله لئن ماتَ هذا العبد الصالح عطشاً ومعي ماء لأصيبُ من الله خيراً أبداً ولئن سقيتُه مائي لأموتن فتوكلَ على الله وسقاهُ فرشّ عليه من مائه وسقاه فضله فقامَ فقطعا المفازةَ، فيوقَفُ الذي به رَهقٌ للحساب فيؤمرُ به إلى النار فتسوقُه الملائكةُ فيرى العابدَ فيقول: يا فلانُ، فيقول: ومَن أنتَ؟ فيقولُ: أنا فلانٌ الذي آثرتُك على نفسي يومَ المفازةِ، فيقولُ: بلى أعرفك فيقولُ للملائكة: قفوا فيقفون فيجيء حتى يقفَ ويدعو ربَّه عز وجل، فيقول: يا رب قد تعرفُ يده عندي كيف آثرَني على نفسه يا ربِّ هبْه لي فيقول: هو لك فيجيء فيأخذُ بيد أخيه فيُدخِله الجنةَ. (طس).

١٧٠٤٦ ـ عن علي قال: إن الجنة تشتاقُ إلى من سعى لأخيه المؤمن

= يصنفه، قال أحمد: لا يدري ما الحديث فهو ضعيف توفي سنة ٢٠٦ هـ. ميزان الاعتدال (٢/٢٠) ص.

(١) رهق: يقال رجل فيه رهق إذا كان يخف إلى الشر ويغشاه. والرهق: السفه وغشيان المحارم. النهاية (٢/٢٨٤) ب.

(٢) ميضأة: هي بالقصر وكسر الميم، وقد تمد: مطهرة كبيرة يتوضأ منها. ووزنها مفعلة ومفعالة. والميم زائدة. النهاية (٤/٣٨٠) ب.

في قضاء حوائجه ليُصلحَ شأنه على يديه فاستَبقوا النعم بذلك فان الله ليسألُ الرجلَ عن جاهه وما بذله كما يسأله عن ماله فيما أنفقه. (خط وقال في سنده أبو الحسن محمد بن العباس المعروف بابن النحوي وفي رواياته نكرة) .

١٧٠٤٧ ـ عن ابن عمرَ قال : قال لي عليٌّ بن أبي طالب ألا أحدثُك حديثاً حدثني به رسول الله ﷺ فأنتَ له أهلٌ ؟ قلت : بلى ، قال حدثني رسول الله ﷺ عن جبريلَ عن ربه عز وجل أنه قال : ما من قومٍ يكونون في حَبرةٍ [1] إلا استتبعها عبرةٌ وكل نعيمٍ زائل إلا نعيمُ أهل الجنةِ وكلُّ همٍ منقطعٌ إلا همُّ أهل النار فاذا عملتَ سيئةً فأتبعها حسنةً تمحها محواً سريعاً وأكثر صنائعَ المعروف فانها تقي مصارعَ السوءِ وما من عمل بعد أداء الفرائض أحبُّ إلى الله تعالى من إدخال السرور على المؤمن ثم قال : دونكهن يا ابن عمر ، قال ابن عمر : فشرَح الله بهنَّ صدري . (أبو القاسم النرسي في قضاء الحوائج ، وفيه غالب بن عبد الله متروك) .

١٧٠٤٨ ـ عن علي عن النبي ﷺ عن الروح الأمين جبريل عن الله عز وجل قال : يا محمد أكثر من صنائع المعروف فانها تقي مصارعَ السوء وما عملٌ بعد الفرائض أحبُّ إلى الله من إدخال السرور على المؤمن .

---

(١) حبرة : الحبرة بالفتح : النعمة وسعة العيش وكذلك الحبور . اه النهاية (١/٣٢٧) ب .

(النرسي وفيه نصر بن باب [1] قال البخاري يرمونه بالكذب) .

١٧٠٤٩ ـ عن علي قال : ما أدري أيُّ النعمتين أعظمُ عليَّ منةً من ربي رجلٌ بذل مُصاصَ [2] وجهه إليَّ فرآني موضعاً لحاجته وأجرى اللهُ قضاءها أو يسرَه على يدي ولأن أقضيَ لامرىء مسلمٍ حاجةً أحبُّ إليَّ من ملء الأرض ذهباً وفضةً . (النرسي) .

﴿ فصل في الصرفة عن الميت ﴾

١٧٠٥٠ ـ عن محمد بن سيرين قال : بلغني أن سعد بن عبادةَ قال : يا رسول الله إن أُمَّ سعدٍ في حياتها كانت تحجُّ من مالي وتصدَّقُ وتصل الرحم وتنفقُ من مالي وإنها قد ماتت فهل ينفعها أن أفعل ذلك عنها ؟ قال : نعم . (ابن جرير) .

١٧٠٥١ ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : جاء سعدُ بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أُمي ماتت ولم تُوصِ فهل ينفعُها أن أتصدَّق عنها ؟ قال : نعم . (ص) .

---

(١) أبو سهل الخراساني المروزي ، وقال ابن حبان : لا يحتج به . توفي سنة ٢٩٣ هـ . ميزان الاعتدال (٤/٢٥٠) ص .

(٢) مصاص : المصاص : خالص كل شيء . النهاية (٤/٣٣٧) ب .

١٧٠٥٢ ـ عن عكرمة أن رجلاً قال : يا رسول الله أُمي توفيت ولم تتصدق بشيء أفلَها أجرٌ إن تصدقتُ عنها ؟ قال : نعم قال : فانها تركتْ مَخْرفاً [1] فأنا أشهدُك أني قد تصدقتُ عنها . (عب) .

١٧٠٥٣ ـ عن عروة قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أُمي افتلتَتْ نفسُها وقد علمتُ أنها لو تكلمت تصدَّقت فأتصدق عنها؟ قال : نعم . (عب) .

١٧٠٥٤ ـ عن عطاء بن أبي رباحٍ قال : قال رجلٌ يا رسول الله أعتِقُ عن أُمي وقد ماتت ؟ فقال : نعم . (عب) .

١٧٠٥٥ ـ عن ابن جريج قال : سمعتُ عطاءً يسألُ هل للميتِ أجرٌ فيما يتصدَّق به عنه الحيُّ ؟ فقال : قد بلغنا ذلك . (عب) .

١٧٠٥٦ ـ عن طاووس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمي تُوفِّيتْ ولم توص أفأوصي عنها ؟ قال : نعم وجاءَ رجل من خثعم فقال : يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أن يحجَّ إلا معترضاً على بعيره أفأحجُّ عنه ؟ قال : نعم . (عب) .

١٧٠٥٧ ـ عن سعيد بن جبير قال : لو أن رجلاً تصدَّق عن ميتٍ

---

(١) مخرفاً : أي بستاناً من نخل . والمخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب . النهاية (٢/٢٤) ب .

بكُراعٍ لقبله اللهُ منه . (عب) .

١٧٠٥٨ ـ عن الحسن قال : جاءَ سعدُ بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أُمي كان عليها نذرٌ أفأقضيه ؟ قال : نعم ، قال : أينفعُها ؟ قال : نعم . (عب) .

١٧٠٥٩ ـ عن الحسن قال : قال سعد بن عبادة : يا رسولَ الله إني كنتُ ابن أُم سعدٍ وإنها ماتت فهل ينفعُها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : اسقِ الماء فجعل صَهريجين في المدينة ، قال الحسنُ : فربما سقيتُ منهما وأنا غلامٌ . (ص) .

١٧٠٦٠ ـ عن عائشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إن أُمي افتلتتْ نفسُها ولم توصِ وأظنُّ أنها لو تكلمت تصدقتْ فلها أجرٌ في أن أتصدَّق عنها ؟ قال : نعم . (ابن جرير) .

١٧٠٦١ ـ عن أبي هريرةَ أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي ماتَ وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يُكفِّر عنه أن أتصدقَ عنه ؟ قال : نعم . (ابن النجار) .

١٧٠٦٢ ـ عن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي ماتَ وترك مالاً ولم يوصِ فهل يكفِّر عنه أن أتصدقَ عنه ؟ قال : نعم (ابن جرير) .

١٧٠٦٣ ـ عن معاذ قال : أعطاني رسول الله ﷺ عطيةً فبكيتُ فقال : ما يُبكيك يا معاذُ ؟ قلتُ : يا رسول الله كان لأمي من عطاء أبي نصيبٌ تصدقُ به وتُقدمُه لآخرتها وإنها ماتتْ ولم تُوص بشيء قال : فلا يُبكِ الله عينيك يا معاذُ أتريد أن تُوجر أُمَّك في قبرها ؟ قلتُ : نعم يا رسول الله قال : فانظُرِ الذي كان يصيبُها من عطائك فأمضِه لها وقل : اللهم تقبَّل من أُمِّ معاذٍ ، فقال قائلٌ : يا رسول الله ألمعاذٍ خاصةً أم لأمَّتك عامةً ؟ فقال : لأمتي عامةً . (ابن جرير ، وفيه : عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف) .

١٧٠٦٤ ـ عن عقبة بن عامر قال : أتت رسول الله ﷺ امرأةٌ فقالت : أُريد أن أتصدقَ بحُليٍّ عن أُمي وقد تُوُفيتْ ، فقال لها رسول الله ﷺ : أمرَتْكِ بذلك ؟ قالت : لا ، قال : فأمسكي عليك مالك فهو خيرٌ لك . (ابن جرير) [1] .

١٧٠٦٥ ـ عن عقبة بن عامر قال : أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال : إن أُمي تُوفيتْ وتركت حُلياً ولم تُوصِ فهل ينفعها إذا تصدقت عنها ؟ قال احبسْ عليك مالك . (ابن جرير) [2] .

(١-٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٣٨) كتاب الزكاة باب الصدقة على الميت ، وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح وفي اسناد أحمد : ابن لهيعة . ص .

١٧٠٦٦ ـ عن ابن عباسٍ قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : أعتقُ عن أُميِّ وقد ماتت ؟ قال : نعم . (ابن جرير) .

١٧٠٦٧ ـ عن ابن عباس قال : قال رجلٌ لرسول الله ﷺ : إن أبي ماتَ أفأعتقُ عنه ؟ قال : نعم . (ابن جرير) .

١٧٠٦٨ ـ عن ابن عباس قال : تُوفيتْ أُمُّ سعد بن عبادة وهو غائبٌ عنها فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمي تُوفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعُها أن أتصدَّق عنها بشيءٍ ؟ قال : نعم ، قال : فاني أشهدُك أن حائطي المخرافَ صدقةٌ عنها . (عب وابن جرير) .

١٧٠٦٩ ـ عن سعد بن عبادة قال : جئتُ إلى رسول الله ﷺ فقلت تُوفيتْ أُمي ولم توصِ فهل يُغني عنها أن أتصدقَ عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، ولو بكُراعِ مُحرَقٍ . (ابن جرير) .

١٧٠٧٠ ـ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهُ أن يَسقِيَ عن أُمه الماء . (كر) .

١٧٠٧١ ـ عن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال إن أبي ماتَ وترك مالاً ولم يوصِ فهل يُكفِّرُ عنه أن أتصدَّق عنه ؟ قال : نعم . (ابن جرير) .

١٧٠٧٢ ـ عن الحسن قال : قال رجلٌ يا رسول الله إن امرأتي تعطي من مالي بغيرِ إذني قال : فأنتما شريكان في الأجر قال : فاني أمنعُها قال : لك ما بخلتَ به ولها ما أحسنتْ . (عب) .

١٧٠٧٣ ـ عن أبي مليكة[1] أن اسماء ابنةَ أبي بكرٍ قالت: يارسول الله ما لي شيءٌ إلا ما يدخلُ على الزبير فأنفقُ منه ؟ فقال النبي ﷺ : أنفقي ولا تُوكي فيوكَى عليكِ . (عب) .

١٧٠٧٤ ـ عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدَّقُ من مالِ زوجها قال : لا ، إلا من قوتها فالأجرُ بينها وبينَ زوجها ولا يحلُّ لها أن تصدَّقَ بشيءٍ من مال زوجها إلا باذنه . (عب) .

---

(١) اسمه : زهير بن عبد الله بن جُدعان التميمي المدني . وهو صحابي . أسد الغابة لابن الأثير (٢/٢٦٤) ص .

﴿ فصل في الصدقة عن الكافر ومنه ﴾

١٧٠٧٥ - عن عمرو بن شعيب قال : كان على العاص بن وائلٍ مائةُ رقبةٍ يعتقها فجعل على ابنه هشامٍ خمسين رقبةً وعلى ابنه عمروٍ خمسين رقبةً فذكر عمرو ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ : إنه لا يُعتَقُ عن كافرٍ ، ولو كان مسلماً فأعتقتَ عنه أو تصدقتَ أو حججتَ بلَغه ذلك (عب)

١٧٠٧٦ - عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائلٍ أوصى أن يُعتقَ عنه مائةُ رقبةٍ فاعتقَ ابنه هشامٌ خمسين رقبةً فأراد ابنُه عمروٌ أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى أسألَ رسول الله ﷺ فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي أَوْصَى بعتقِ مائةِ رقبةٍ وإن هشاماً أعتقَ عنه خمسينَ وبقيتْ عليه خمسون أفأعتقُ عنه ؟ فقال النبي ﷺ : لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك . (ابن جرير) .

١٧٠٧٧ - عن سعدٍ قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي كان يصلُ الرحمَ وكان وكان فأين هو ؟ قال : في النار فكأنَّ الأعرابي وجدَ من ذلك قال يا رسول الله فأينَ أبوك ؟ قال : حيثُما مررت بقبرِ كافرٍ فبشره بالنار فأسلم الأعرابيُّ بعدُ ، فقال : لقد كلَّفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررتُ بقبر كافرٍ إلا بشرتُه بالنار . (البزار وابن السني في عمل وليلة طب وأبو نعيم) .

فصل في المصرف

١٧٠٧٨ ـ ﴿ الصديق ﴾ عن أبي بكر الصديق أن بريرةَ أهدتْ لهم لحماً فأمرَهُمُ النبي ﷺ أن يطبُخوا منه ، فقالوا : يا نبيَّ اللهِ إنما تُصدّق به عليها فقال : الهديةُ لنا والصدقة عليها . (أبو بكر ، الشافعي وابن النجار) .

١٧٠٧٩ ـ عن عبد الرحمن بن السلماني أن أبا بكرٍ قال فيما أوصى به عمر : من أدَّى الزكاةَ إلى غير أهلها لم تُقبَلْ زكاتُه بالدنيا جميعاً ومن صامَ شهرَ رمضان في غيره لم يقبل منه صومُه ولو صامَ الدهرَ أجمعَ . (عب ، ش وابن السلماني ضعيف ولم يدرك أبا بكر) .

١٧٠٨٠ ـ عن الحسن أنه سأله رجلٌ أتشربُ من ماء هذه السقايةِ في المسجد فانها صدقةٌ قال الحسنُ : قد شربَ أبو بكر وعمر من سقاية أُم سعد فمه . (ابن سعد) .

١٧٠٨١ ـ عن عطاءٍ أن عمرَ كان يأخذُ العرَضَ [1] في الصدقة من الورِقِ وغيره ويعطيها في صنفٍ واحدٍ مما سمى الله . (ش) .

١٧٠٨٢ ـ عن عبد الله بن عبدالرحمن أن عمر قدم الجابيةَ فقام خطيباً

---

(١) العرض : العرض بالتحريك : متاع الدنيا وحطامها . النهاية (٣/٢١٤) ب.

فذكرَ الحديثَ إلى أن قال ، ثم قال : ألا إذا انصرفتُ عن مقامي هذا فلا يبقينَّ أحدٌ له حقٌّ في الصدقة إلا أتاني فلم يأته ممن حضره إلا رجلانِ فأمرَ لهما فأعطيا فقامَ رجلٌ فقال : أصلحَ الله أمير المؤمنين ما هذا الغنيُّ المتعقِّدُ بأحقَّ بالصدقة من هذا الفقير المتعفِّفِ ، فقال عمرُ : ويحك وكيف أني بأولئك . (ع) .

١٧٠٨٣ ـ عن ميمون بن مهران أن امرأةً جاءتْ إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ، فقال لها عمر : إن كان لكِ أوقيةٌ فلا تحلُّ لكِ الصدقةُ قال : والأوقيةُ يومئذٍ فيما ذكر ميمونُ أربعون درهماً ، فقالتْ : بعيري هذا خيرٌ من أوقيةٍ ، قال فقلتُ لميمونٍ أعطاها ؟ قال : لا أدري . (أبو عبيد) .

١٧٠٨٤ ـ عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال : خرجَ سعدٌ وكان من أصحاب يعلى بن أُمية حتى قدِم عمر على المدينة فقال : أين تريدُ ؟ فقال الجهاد ، فقال ارجع فان عملاً بالحق جهادٌ حسنٌ فلما أرادَ أن يرجع قال له عمرُ : إذا مررتَ بصاحبِ المالِ فلا تنسوا الحسنة ولا تنسُّوها صاحبَها وفرِّقوا المال ثلاثَ فرقٍ فخيِّروا صاحبَ المالِ ثُلثاً ثم اختاروا من أحد الثلثين ثم ضعوها في كذا وفي كذا قال أموراً وصفَها . (أبو عبيد) .

١٧٠٨٥ ـ عن عمير بن سلمة الدُّؤلي قال: بينما عمرُ نصفَ النهار قائلٌ [١] في ظلِّ شجرةٍ وإذا أعرابيةٌ فتوسمتِ الناسَ فجاءته، فقالت: إني امرأةٌ مسكينة ولي بنون وإن أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعثَ محمد بن مسلمةَ ساعياً فلم يُعطنا فلعلَّك يرحمك اللهُ أن تشفعَ لنا إليه قال فصاح بيرفأ أنِ ادعُ لي محمد بن مسلمة، فقالت إنه أنجحُ لحاجتي أن تقومَ معي إليه فقال: إنه سيفعلُ إن شاء الله فجاءه يرفأ، فقال: أجبْ فجاء فقال السلامُ عليك يا أمير المؤمنين فاستحيتِ المرأةُ منه، فقال عمرُ والله ما آلو أن أختارَ خيارَكم كيفَ أنت قائلٌ إذا سألك اللهُ عز وجل عن هذه؟ فدمعتْ عينا محمدٍ، ثم قال عمرُ: إن الله بعثَ إلينا نبيَّه ﷺ فصدقناه واتَّبعناه فعملَ بما أمرُه الله به فجعلَ الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضَه الله على ذلك ثم استخلفَ الله أبا بكرٍ فعملَ بسنته حتى قبضَه الله ثم استخلفني فلم آلُ أن أختارَ خياركم إن بعثتُك فأدِّ إليها صدقةَ العامِ وعامَ أولٍ وما أدري لعلي لا أبعثُك، ثم دعا لها بجملٍ فأعطاها دقيقاً وزيتاً، فقال: خُذي هذا حتى تلحقينا بخيبر فانا نريدها فأتتهُ بخيبرَ فدعا لها بجملين آخرين وقال: خذي هذا فان فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة فقد أمرتُه أن يُعطيك حقَّك للعام وعامَ

---

(١) قائل: من القيلولة وهي نومة الظهيرة. ص.

أولِ . (أبو عبيد) [1] .

١٧٠٨٦ ـ عن طاووس أن رجلاً نذرَ أن يتصدَّق على أول إنسانٍ يلقاهُ من أهل القرية فلقيتْه امرأةٌ فتصدَّق عليها فقيل له : هذه أخبثُ امرأةٍ في القرية ثم تصدَّق على أول إنسانٍ من أهل القرية بعد ذلك فقيل له : لهذا أخبثُ رجلٍ في القرية ثم تصدَّق على إنسانٍ آخر فقيل له : هو غنيٌّ فشقَّ عليه ذلك فأرى في النوم إن الله قد قبل صدقتَك إن فلانةَ كانت بغياً وكانت تحملُها على ذلك الحاجةُ فتركت منذُ أعطيتها صدقتَك وعفَّت وإن فلاناً كان يسرقُ وكانت تحمله على ذلك الحاجةُ فترك ذلك منذُ أعطيته ونزع عن السَّرَق [2] وإن فلاناً كان غنياً وكان لا يتصدقُ فلما تصدقتَ عليه قال : فأنا أحقُّ بالصدقة من هذا وأكثرُ مالاً ففتحَ الله له بالصدقة . (عب) .

١٧٠٨٧ ـ عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعثَ إلى عائشة ببقرةٍ فقالت : إنا آل محمد لا نأكلُ الصدقة . (ش) .

---

(١) الحديث أورده أبو عبيد في كتاب الأموال صفحة (٧٨٧) وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف . ص .

(٢) السرق : السرق بالتحريك بمعنى السرقة ، وهو في الأصل مصدر ، يقال سرق يسرق سرقاً . النهاية (٢/٣٦٢) ب .

١٧٠٨٨ ـ عن عبيد الله بن عدي أنه حدثَه رجلان قالا : جئنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع والناسُ يسألونَه من الصدقة فزاحمْنا عليه حتى خلَصْنا[1] إليه فسألناهُ من الصدقةِ فرفع البصرَ فينا وخفضَه فرآنا رجلَين جلديْن ، فقال : إن شئتُما فعلتُ ، ولاحظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتسبٍ . (ابن النجار) .

١٧٠٨٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي أخذ تمرةً من الصدقة فلاكَها في فيه ، فقال له النبي ﷺ : كِخْ كِخْ إنا لا تحلُّ لنا الصدقةُ . (ش) .

١٧٠٩٠ ـ عن أبي ليلى قال : كنتُ عندَ رسول الله ﷺ فقامَ فدخلَ بيتَ الصدقة معه حسنٌ أو حسينٌ فأخذ تمرةً فجعلها في فيه ، فاستخرجها النبي ﷺ وقال : إن الصدقة لا تحلُّ لنا . (ش) .

١٧٠٩١ ـ عن أبي عمرة رشيد بن مالك قال : كنتُ عند النبي ﷺ جالساً فجاءَ رجلٌ بطبقٍ عليه تمرٌ ، فقال : ما هذا صدقةٌ أو هديةٌ ؟ فقال الرجلُ : بل صدقةٌ فقدَّمها إلى القوم والحسنُ صغيرٌ بين يديه فأخذ تمرةً فجعلها في فيه ، فنظرَ رسول الله ﷺ إليه فأدخلَ أُصبعهِ في فيه ثم قال بها

---

(١) خلصنا : يقال خلص فلان إلى فلان : أي وصل اليه . اهـ النهاية (٢/٦١) ب .

قال : إنا آلُ محمدٍ لا نأكلُ الصدقة . (ش) .

١٧٠٩٢ ـ عن أبي رافعٍ قال : بعثَ النبيُّ ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأرادَ أبو رافعٍ أن يتبعَه فسألَ النبي ﷺ فقال : أما علمتَ إنا لا يحلُّ لنا أكل الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم . (ش) .

١٧٠٩٣ ـ عن أبي عمرة رشيد بن مالك قال : كنَّا عند رسول الله ﷺ فأُتيَ بطبقٍ فيه تمرٌ ، فقال : هديةٌ أو صدقة ؟ قالوا : صدقةٌ فردَّها إلى أصحابه والحسينُ بن علي يتمرَّر بين يديه فأخذَ تمرةً فألقاها في فيه ، فقال : إنا آلُ محمدٍ لا نأكل الصدقةَ . (ابن النجار) .

١٧٠٩٤ ـ عن طاووس قال : أخبرني حُجْر المدَرَي[1] أن في صدقة النبي ﷺ أن يأكلَ منها أهلُها بالمعروفِ غيرَ المنكر . (ش وسنده صحيح) .

١٧٠٩٥ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه قال : أتت علياً امرأتان تسألانه : عربيةٌ ومولاةٌ لها ، فأمرَ لكل واحدةٍ منهما بكُرٍّ من طعامٍ وأربعين درهماً ، فأخذتِ المولاةُ التي أُعطيَتْ وذهبت ، وقالتِ

---

(١) حجر بن قيس الهمداني المَدَري اليماني والمدري : بفتح الميم ، والدال بعدها راء نسبة إلى مَدَر بوزن جبل : بلد باليمن . خلاصة الكمال (١/٢٠٠) ص .

العربيةُ : يا أميرَ المؤمنين تُعطيني مثلَ الذي أعطيتْ هذه وأنا عربيةٌ وهي مولاةٌ ، فقال لها عليٌّ : إني نظرتُ في كتابِ الله عز وجل فلم أرَ فيه فضلاً لولدِ إسماعيل على ولدِ إسحاق . (هق)[1].

١٧٠٩٦ ـ عن عليٍ قال : ليس لولدٍ ولا لوالدٍ حقٌّ في صدقةٍ مفروضةٍ ، ومن كان له ولدٌ أو والدٌ فلم يصله فهو عاقٌّ . (هق).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب التسوية بين الناس في القسمة (٦/٣٤٩) وكان في الحديث تصحيفاً فاستدركته منه . ص .